

جزء في مسائل

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْعَمْرِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسْبِ بْنِ الشَّيْبَانِيِّ

رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ

(١٦٤ - ٢٤١)

رواية

الْحَافِظِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْغَزْرِ الْبَغْرِيِّ

(٢١٤ - ٣١٧)

تحقيق

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَدَّادِ

(١٣٧٤ هـ - ؟)

دارُ القامحة

الرياض

حقوق النشر محفوظة
النشرة الأولى ١٤٠٧هـ

وَلِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ

الرياض - المملكة العربية السعودية
ص ب ٤٢٥٠٧ الرمز البريدي ١١٥٥١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له ومن يضلل فلا هادي له .
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد؛

فإن أحمد - رحمه الله - من أئمة أهل السنة، ووجه علامة على السنة، وهو في الفقه إمام تميز به في زمنه وما بعده مذهب أهل الحديث من مذهب أهل الرأي، وما أعرف له في مسائله شيئاً إلا له أصل من حديث أو أثر، وليس في أصوله ما يناقض السنة مثل أصول غيره .

وما أحسن ما قال - رحمه الله - :

« لا تقلدني ولا تقلدنا مالكا ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولكن خذ من حيث أخذوا » .

وكان - رحمه الله - إذا قيل له في من خالف السنة قال :

« دعك من بُنيّات الطريق »

يعني عليك بالطريق لا الفروع التي يضل فيها المرء . وشدته - رحمه الله - على أهل البدع في السنة والفقه مضرب مثل، وقليل من ينتفع .

أما بعد؛

وقد بدأت هذه السلسلة بمسائل الخلل في التجارة، وهذه حلقتها

الثانية - يسّر الله خيرها وقبل برّها وتجاوز عن أمرها، والله المستعان . ولم أشأ التوسع في التخريج والتعليق والرجوع إلى المصادر الكثيرة لضيق في الوقت والصدر، وإلى الله المشتكى، غير أني لم أُخلِ التعليق من فائدة ومن بيان أصل المسألة .

فصل في مسائل البغوي

- قال الخلال في الطبقات: (له مسائل صالحة وفيها غرائب).
- هي من أصغر المسائل المعروفة (١٠٢) وغالبها أحاديث عن غير أحمد - رحمه الله - .
- لا أعرف وقتاً محدداً لسماعها كلها إلا أنه صرح في المسألة (٢٠) قال: (سمعت أبا عبدالله سنة ثمان وعشرين ومائتين).
- ليست مرتبة على الأبواب مثل مسائل عبدالله وأبي داود وإسحاق بن إبراهيم وإسحاق بن منصور فهذه كلها مرتبة، ولكنه حاول التنسيق بين مسائله فمثلاً:
 - (٢) و٣ توثيق رجل ثم رواية حديث له وكذلك ٤ و٥).
 - (٢٠ و٢١ في جزاء قتل المحرم للصيد ثم حكم عام).
 - (٤٠ و٤١ في النفساء ذكر قول أحمد ثم الحديث المصدق له).
- وأطال جداً في كتاب عمرو بن حزم في الديات والصدقات فوق عنده (٣٦ و٣٧ و٣٨ و٧٢ و٧٣ و٩٩ و١٠٠ و١٠١).
- وكذلك في مسألة قضاء الصوم (٧٤ - ٩٧) بدأها بمسألة أحمد ثم أدلتها.
- وهو في ذلك كله بالأسانيد، وهذه عادة تصانيف أهل الحديث.
- - هذه المسائل لم تستوعب كل ما سمعه البغوي من أحمد ولا ما رآه من أمره ففي سير النبلاء وطبقات الحنابلة ما هو غير موجود في هذا الجزء.

فصل في النسخة المخطوطة

هي من محفوظات المكتبة الظاهرية بدمشق - فك الله أسرها، من أصل وقف المدرسة الضيائية.

وهي نسخة عبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد بن عبدالرحمن المقدسي - وهو إمام معروف - بخطه وعليها سماعات كثيرة منه ومن بعده آثرت تصويرها، وأقدم سماعاتها سنة خمس وسبعين وخمسمائة وهو سماع المقدسي بخطه في آخر النسخة في ثاني صفر، وسماع عليه في ثالث عشر ذي القعدة من سنة ست وسبعين وخمسمائة. وبقيت النسخة متداولة بالسماع فعليها سماعات في الورقة الأولى والثانية سنة إحدى وسبعمائة، بل على صحيفة العنوان سماع يوسف بن عبدالهادي سنة سبع وتسعين وثمانمائة.

وهي نسخة تامة جيدة الخط تقع ما بين (١١٠/١١٦) أي في سبع ورقات بما فيها ورقة العنوان وما شغله ذكر السماعات في آخرها.

ولا أعرف الآن نسخة أخرى لمسائل البغوي، وهي مشهورة قال ابن أبي يعلى في الطبقات (١/١٩١): (سمعت جميع المسائل من ابن الطيوري عن أبي محمد الخلال عن ابن حيويه عن البغوي) قلت: هذا سند نسختنا هذه.

فصل في ترجمة البغوي

الاسم :

عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز بن المرزبان .

الكنية :

أبو القاسم .

اللقب :

● البغوي نسبة إلى بغ أو بغشور من بلاد خراسان قال السمعاني :
(قيل له البغوي لأن جده - أحمد بن منيع صاحب المسند المشهور باسمه -
أصله من بغ ، أما هو فبغدادى).

● وقد يشتهه عليك أيضاً بالبغوي الصغير: الحسين بن مسعود صاحب
التفسير وشرح السنة، والحسين هذا متأخر (٤٣٦ - ٥١٠) وصاحبنا (٢١٤ -
٣١٧).

● وقد يشتهه عليك كذلك بمحمد بن هبيرة البغوي وهو ممن روى عن
أحمد مسائل أيضاً (الطبقات ١/٣٢٥).

ويقال له أيضاً: ابن بنت منيع فأحمد بن منيع هو جدّه لأمه .

المولد :

في أول يوم من رمضان سنة أربع عشرة ومائتين، وقيل : سنة ثلاث
عشرة ومائتين .

الشيوخ:

أحمد بن حنبل وعنه هذه المسائل وجزء حديثي، وعلي بن الجعد وصنّف في حديثه: الجعديات، وعلي بن المديني وغيرهم. قال البغوي: ورقت لألف شيخ.

العلم:

- جمع وصنّف.

- وكان ثقة قليل الخطأ احتج به من صنّف في الصحيح كالإسماعيلي والبرقاني، ووثقه الدارقطني والخطيب وابن أبي حاتم قبلهم وغيرهم.

- وقال الرامهرمزي: لا يُعرف في الإسلام محدّث وازاه في قَدَم السماع.

- تُكَلِّم فيه بغير حجة لكثرة رواياته وهذا لا يُنكر على مثله عُمَر وسمع وجمع، ولأخذه على الحديث، ولمذهبه في السنة، ولحسد له، وقال ابن عدي: (لولا أني شرطت في الكتاب أن كل من تُكَلِّم فيه ذكرته وإلا كنت لا أذكره).

المصنّفات:

- ١ - معجم الصحابة الكبير والصغير، خ.
- ٢ - مسند علي بن الجعد أو الجعديات، ط.
- ٣ - جزء من حديث أحمد بن حنبل.
- ٤ - جزء من حديث يحيى بن معين.
- ٥ - جزء في حكايات شعبة.
- ٦ - جزء في المسائل - وهو هذا.
- ٧ - مسند الحَبِّ بن الحَبِّ أسامة بن زيد، خ.
- ٨ - حديث أبي الجهم، خ.
- ٩ - حديث الجحدري، خ.

١٠ - حديث مصعب بن عبدالله . خ .

١١ - حديث هدية بن خالد . خ .

التلاميذ :

الدارقطني وابن حبان والطبراني والإسماعيلي وابن السني وابن شاهين وغيرهم وهم كثرة .

الوفاة :

في ليلة عيد الفطر سنة سبع عشرة وثلاث مائة عن نحو مائة وثلاث سنوات .

التراجم :

تذكرة الحفاظ (٢/٧٣٧ - ٧٤٠)، وسير أعلام النبلاء (١٤/٤٤٠ - ٤٥٦)، ولسان الميزان (٣/٣٣٨ - ٣٤١)، وميزان الاعتدال (٢/٤٩٢ - ٤٩٣)، والمنتظم (٦/٢٢٧ - ٢٣٠)، وشذرات الذهب (٢/٢٧٥ - ٢٧٦)، وتاريخ بغداد (١٠/١١١ - ١١٧)، والكامل في التاريخ لابن الأثير (٨/١٦١)، والبداية (١١/١٧٥)، وطبقات الحنابلة (١/١٩٠ - ١٩٢)، والكامل لابن عدي (٤/١٥٧٨ - ١٥٧٩)، وطبقات القراء لابن الجزري (١/٤٥٠)، والعبر (٢/١٧٠)، فهرست ابن النديم (٣٢٥)، والأنساب (٢/٢٧٣)، ومعجم المؤلفين (٦/١٢٦)، وفهرس الظاهرية للألباني (ص ٢٣٦ و ٢٣٧).

جزء في مسائل

عن أبي عبد الله أحمد بن محمد بن محمد بن أسيد الشيباني

رحمته الله عليه

(١٦٤ - ٢٤١)

رواية

الحافظ عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي

(٢١٤ - ٣١٧)

تحقيق

أبي عبد الله محمود بن محمد الحساد

(١٣٧٤ هـ - ؟)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أخبرنا الشيخ أبو الحسين عبدالحق بن عبد الخالق بن أحمد بن يوسف أنبأ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي إجازة أنبأ أبو محمد الحسن بن محمد بن الحسين الخلال أنبأ أبو عمر محمد بن العباس بن محمد بن زكريا بن حَيَّوَيْهِ الخزاز قال أنبأ أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي قال:

١- رأيت أبا عبد الله أحمد بن حنبل - رحمه الله - إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يجاذي بهما أذنيه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع فعل ذلك.

١ - ● الروايات عن أحمد - رحمه الله تعالى:

(١) يجاذي أذنيه:

أ - عند البغوي.

ب - عند أبي داود في مسأله (ص ٣٣) قال: رأيت أحمد يرفع يديه عند الركوع، وعند الرفع من الركوع كرفعه عند افتتاح الصلاة: يجاذيان أذنيه وربما قصر عن رفع الافتتاح.

(٢) إلى فروع أذنيه

أ - عند أبي الحارث.

ب - عند الأثرم قال أحمد: (من ذهب إلى أنه يرفع إلى فروع أذنيه فحسن). وانظر: الروايتين (١١٤/١ و ١١٥).

(٣) إلى منكبيه عند الأثرم (الروايتان ١١٥/١) قال أحمد:

(أما أنا فأذهب إلى المنكبين إلى حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -). وذكر في الطبقات (٨٠/٢) أن أحمد قال:

(لا يعدل بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - شيئاً).

وروى ابن أبي حاتم في المقدمة (٣٠٧/١) عن الميموني قال: كان - يعني أحمد - إذا رفع يديه في التكبير حاذى بها منكبيه وقرب إبهاميه من أذنيه وما رأيت أحداً أشد اتباعاً لأحاديث السنن منه يضعها مواضعها.

(٤) كل هذه الهيئات سواء - ذكره في الطبقات (٧٩/٢ و ٨٠).

● وأصحها إلى المنكبين واستدل له بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - رواه البخاري، وأيضاً في حديث علي وأبي حميد الساعدي رضي الله عنهما عند أحمد وأبي داود والترمذي وغيرهم.

ومحاذاة الأذنين من حديث مالك بن الحويرث ووائل بن حُجر عند أحمد وغيره.

وانظر في ذلك: نصب الراية (٣٠٩/١ - ٣١٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٣٢/١ - ٣٣٧)، والروايتين لأبي يعلى (١١٤/١).

وللبخاري وأبي نعيم الأصبهاني جزء مفرد في رفع اليدين.

● وفي مسألة البغوي أمور:

١ - هيئة الرفع، وعند أبي داود (ص ٣٠ و ٣١): (لا ينشر أصابعه).

٢ - أوقات الرفع، وربما رفع إذا قام من الركعتين وربما لم يرفع، فهذه مواضع أربعة، ويرفع إذا قرأ السجدة في صلاته وأراد أن يسجد ذكره إسحاق في مسأله (٤٩٢ و ٤٩٣).

وفي مسائل صالح (٥٨١) قال: يرفع يديه عند الافتتاح وقبل الركوع وبعد الركوع وفي بعض ما رُوي عن وائل بن حجر أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا كَبُرَ، وإذا أراد أن يسجد رفع يديه. وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وعنده (٥٦٩): (يرفع يديه قبل الركوع وبعده. و (٥٧٠) في إمام يرفع يديه في الصلاة والمأمومون لا يرضون ذلك قال: يثبت على صلاته ولا يلتفت إليهم.

٣ - حكم الرفع: لم يذكره هاهنا، وذكره في مسائل عبدالله (٣٣١ - ٣١٨) ومسائل إسحاق (٤٨/١ - ٥١)، وذكر أنه سنة وتاركه مخطيء، واستفاض في بيان ذلك عند عبدالله.

تنبيه: خالف أهل الرأي في رفع اليدين مخالفات قبيحة، وردّوا الأحاديث المتواترة فيه بشبه أهل الأهواء، فكان رفع اليدين من علامات أهل السنة، وصنّف فيه البخاري - رحمه الله - جزءاً مفرداً ناصع الحجّة.

٢ - وسمعت أحمد يقول: الوليد بن أبي هشام ثقة الحديث جداً.

٣ - حدثنا أحمد وجدِّي قالوا ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن الوليد بن أبي هشام عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمِّرة عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو قاعد، فإذا أراد أن يركع قام قَدْر ما يقرأ الإنسان أربعين آية.

٢ - ● نقل في التهذيب هذا القول من ها هنا.

ولم يزد ابن أبي حاتم (٢٠/٩) على النقل عن أبيه: (ليس بالمشهور) بينما نقل في التهذيب توثيقه عن ابن معين وأبي داود وأبي حاتم وابن حبان، وروى له مسلم.

٣ - ● هو من حديث إسماعيل بن إبراهيم (ابن عليّة) عن الوليد به، رواه عن إسماعيل:

١ - أحمد هاهنا.

٢ - أحمد بن منيع جد البغوي هذا.

٣ - أبو بكر بن أبي شيبة عنه مسلم وابن ماجه.

٤ - إسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه عنه مسلم.

٥ - زياد بن أيوب عنه النسائي.

ورواه أحمد (٢٣٧/٦) من حديث علقمة بن وقاص الليثي عن عائشة - رضي الله عنها -.

٤ - وسمعت أحمد يقول: أبو المهاجر الرقي اسمه سالم وهو ثقة الحديث وكان رجل صالح .

٥ - حدثنا أحمد ثنا علي بن ثابت قال حدثني أبو المهاجر الرقي عن ميمون بن مهران قال: كان المهاجرون إذا رأوا رجلاً راكباً يمشي معه الرجال قالوا: قاتله الله جباراً .

٤ - ● نقل في التهذيب توثيق أحمد له، وهو أبو المهاجر سالم بن عبدالله . وقوله: (وكان رجل صالح) والصواب لغةً: (رجلاً صالحاً) لكن هذا على نطق العوام .

٥ - ● إسناده صحيح، وميمون - رحمه الله - أدرك جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - مثل عائشة وابن عمر وابن عباس وغيرهم، وهو ثقة كبير القدر، ومن أحفاده الميموني عبدالملك صاحب أحمد بن حنبل .

٦ - وسأل رجل أحمد وأنا أسمع: كم أصلي يوم الجمعة قال: ما شئت: إن شئت صليت ستاً وإن شئت صليت أربعاً.

٦ - وفي مسائل عبدالله (رقم ٥٧٠)

(٥٧٠) سألت أبي عن الصلاة بعد الجمعة فقال: (ركعتين ركعتين وهي ست ركعات يسلم من كل ركعتين: يفصل بينهما).

- (٥٧١) سألت أبي: كم يصلي الرجل بعد الجمعة قلت: الذي هو أحب إليك؟ قال:

(إن شاء صلى أربعاً بعد الجمعة، وإن شاء صلى ستاً، إلا أنه يسلم في كل ركعتين، وكذلك صلاة النهار كلها مثنى مثنى).

- (٥٨٢) سألت أبي: كم أصلي يوم الجمعة؟ قال:

(إن شئت صليت أربعاً، وإن شئت صليت ست ركعات:

مثنى مثنى - كذا أختار أنا، وإن صليت أربعاً فلا بأس).

● وفي مسائل أبي داود (ص ٥٩) قال: سمعت أحمد يقول:

الصلاة بعد الجمعة: إن صلى أربعاً فحسن، وإن صلى ركعتين فحسن، وإن صلى ستة فحسن.

● وفي مسائل إسحاق (٤٤٣) قال: سمعته يقول:

الذي اختار يوم الجمعة.. بعدها ستاً: يسلم بين كل ركعتين.

■ وروى أحمد ومسلم من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله -

ﷺ - كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته، ومن حديث أبي هريرة -

رضي الله عنه - عنه ﷺ: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات»،

وروى أبو داود والبيهقي عن ابن عمر ست ركعات من فعله ورفعها، وروى

سعيد بن منصور أن علياً علمهم أن يصلوا ستاً.

٧ - وسئل أحمد وأنا أسمع: من صلى بعد الجمعة أربعاً أو ستاً
أيسلم في كل ركعتين؟! قال: أنا أختار أن يسلم، وإن لم يسلم لم
يضره.

٨ - وسئل أحمد وأنا أسمع: وأصوم في السفر، قال: لا.

٧ - ● سبق في السادس نحو ذلك.

وأما التخيير في الفصل أو الوصل وتفضيل الفصل بين كل ركعتين فالسنة
الفصل واحتج لها أحمد بحديث: (صلاة النهار مثني مثني) وهكذا فعله -
ﷺ - .

٨ - ● رواه ابن أبي يعلى في طبقاته في ترجمة البغوي.

● هذا يوافق مسائله الأخرى:

ففي مسائل عبدالله (٨٦٥): سألت أبي عن الرجل يصوم تطوعاً في السفر فهل
يأثم لقول رسول الله - ﷺ -: ليس من البر الصوم في السفر؟ فقال:

إن صام في سفره صوم فريضة أجزأه

ولا يعجبني أن يصوم تطوعاً ولا فريضة في سفر

و(٨٦٦) قال: يعجبنا أن يفطر، فإن صام لم يُعَدَّ صومه. وكذلك مسائل أبي
داود (ص ٩٤) وإسحاق وغيرهما.

وهذه هي السنة: الفطر في السفر أفضل لأنه رخصة، لكن إن طال سفره
وقوي على الصوم فقد روى مسلم عن أنس - رضي الله عنه -:

كنا نسافر مع رسول الله - ﷺ - فمن وجد منا قوة فصام وجدنا أن ذلك

حسن، ومن وجد منا ضعفاً فأفطر وجدنا أن ذلك حسن - الحديث بنحوه.

٩ - وسمعت أحمد يقول: السائمة التي ترعى، والسائمة التي تسبب وليس لها رعي، وفي السائمة الزكاة.

١٠ - وقال: (وسأل رجل) أحمد وأنا أسمع: بلغني أن نصارى يكتبون المصاحف فهل يكون ذلك؟ قال: نعم نصارى الحيرة كانوا يكتبون المصاحف، وإنما كانوا يكتبونها لقلة من كان يكتبها.
فقال رجل: يعجبك ذلك؟! قال: لا ما يعجبني.

٩ - ● وأصل هذا ما رواه أحمد في مسنده (٢/٥ و ٤ و ٧٥ و ٧٦) في زكاة السائمة، وما قاله في مسائل ابنه عبدالله (٨٢٤)، وانظر الإرواء (٧٩١ و ٧٩٣ ح).
● وقال صالح في مسائله (٩٠):
قلت: رجل له مائة من الإبل فيستعملها نصف السنة ويسببها نصف السنة لترعى ولا يستعملها؟
قال: أهل الحجاز يقولون: السائمة والمستعملة كلها سواء فيها الصدقة.
● ذكر ابن القيم - رحمه الله - هذه المسألة في بدائع الفوائد (٤/٥٠).

١٠ - ● وذكر أبو يعلى في العدة (٤٨١/٢) أن الفضل بن زياد قال: سُئل أحمد عن رهن المصحف عند أهل الذمة فقال:
[لا،] نهي النبي ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو وهذا رواه مسلم، فكيف بكتابتهم له؟!
● وهذه المسألة ذكرها ابن القيم في بدائع الفوائد (٤/٥٠).

● مسألة كتابة النصراني المصاحف بَوَّب لها ابن أبي داود - رحمهما الله - في المصاحف (١٤٨ - ١٤٩) وروى بإسناد ضعيف كتابة نصراني من نصارى الحيرة لعبدالرحمن بن عوف أو ابن أبي ليلى، وإسناد صحيح عن إبراهيم النخعي أن علقمة - صاحب ابن مسعود - رضي الله عنه - كتب له نصراني مصحفاً، لكنه معلول فقد رواه (ص ١٤٨) بإسناد صحيح عن إبراهيم أن علقمة أراد أن يكتب مصحفاً فأمر أصحابه فكتبوه، والله أعلم.

● ولا شك أن هذا مكروه من جهات كثيرة:

- ١ - إذا كان مجاهد وغيره يكره كتابة الجنب للتسمية فكيف بكتابه ما هو أكثر منها فكيف بحديث رسول الله - ﷺ -: «لا يمَس القرآن إلا طاهر»، فكيف بغير المسلم ممن لا يتوضأ من حدث ولا يغتسل من جنابة؟!.
- ٢ - إذا كان عمر - رضي الله عنه - نهى أبا موسى الأشعري عن اتخاذ كاتب من النصارى يكتب له غير القرآن فكيف بالقرآن؟.
- ٣ - مسألة الأجر على الكتابة فيه اختلاف معروف، وأجازه أحمد (بدائع ٥٥/٤) ولا شك كذلك أن هذا لا يكون إلا في موضع الضرورة لا الاختيار.
- ٤ - ثم هم لا يُؤْمِنُونَ على التحريف، وقد حَرَّفُوا كتبهم!؟.

١١ - وسمعت أحمد بن حنبل يقول: السجود في الفريضة سنة يعني في صلاة المكتوبة.

١٢ - وسئل أحمد وأنا أسمع عن رجل نذر أن يصوم شهراً: أيصومه مفراً؟ قال: لا فإن قال ثلاثين يوماً إن شاء فرّق.

١١ - ● يعني سجدة القرآن المشهورة بسجدة التلاوة، ومسألة السجدة: هل هي سنة أو واجبة ذكرها ابن قدامة في المغني (١/٦١٦ - ٦٢٥) واختار أنها سنة مستحبة غير واجبة وحكاه عن أحمد ومالك والأوزاعي وأنه قول عمر وابنه رضي الله عنهما والله أعلم، وانظر الرويتين (١/١٤٤). وهذا ذكره إسحاق في مسائله (٤٩٠ و ٤٩١): (لا عليه ألا يسجد قال عمر: ما علينا أن نسجدها إلا أن نشاء).

قلت: هذا على سبيل المرة والمرتين، أما الدوام على ترك السجدة فجفاء بل بدعة، ويستحب للأئمة أن يقرؤوا بها ويسجدوا لكي لا تُترك.

١٢ - ● ومعنى هذه الرواية أيضاً في مسائل عبدالله (٨٩٤) فيمن نذر أن يصوم شهراً متتابعاً فأفطر يوماً؟ قال:

إن كان من عذر تم صيام ذلك الشهر ويقضي يوماً مكانه. فإن أفطر فيه عامداً قضى ذلك اليوم وكفّر عن يمينه.

● ومبنى هذا على أمرين:

الأول: النية فإنما الأعمال بالنيات كما قال رسول الله - ﷺ - فإذا كانت نيته التتابع، وإلا فلا.

الثاني: معنى ظاهر اللفظ الذي نطق به: إن كان نطق به جاهلاً أو مخطئاً في معرفة معناه أو نحو ذلك فنعم، وإن كان في حق نفسه دون حق غيره

.....

فأولى أن يُرجع فيه إلى قصده، ثم المعنى يكون عرفاً أو لغةً، والمعنى العرفي مقدّم في مثل ذلك، والله أعلم.

وفي هذا الباب تلاعب كثير فيمن حلف أو نذر كيف له أن يخرج من حلفه ونذره، ومذهب أهل الرأي في الحيل معروف وهو أحد أكبر منقصة لا منقبة طعن عليهم بها أهل الحديث، ولولا المقام لطال الكلام ولكن سلام. ولهذه المسألة فرع فيمن أفطر من رمضان أياماً متتابعة هل يجب عليه قضاؤها متتابعة؟.

قال أحمد: (مسائل أبي داود ص ٩٥) (إن شاء فرّق وإن شاء جمع) يعني في قضاء رمضان عامةً.

١٣ - وسأل رجل أحمد وأنا أسمع فقال: إني في موضع أكرهه ومعني فيه أُمي وأريد التحويل منه وليس تطاوعني قال: ولم تكرهه؟. قال: هي بلاد غَضْب. قال: إن كان بلاد غضب فدع أمك واخرج منه وإن لم تطاوعك.

١٣ - ● فيه أمور:

الأول: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق كما قال رسول الله ﷺ، فلا يطاع خلق كائناً من كان، وهذا ظاهر.

الثاني: هجر الإثم ومكانه ومن يُقَرُّ عليه كائناً من كان، وهذا قد فصلته عن أحمد وغيره في كتابي: إزالة النكرة.

الثالث: إثم غضب الأرض وعدم جواز الإقامة فيها، حتى ذهب جمع من المتقدمين إلى عدم صحة الصلاة في الأرض المغصوبة، وانظر تاريخ بغداد (٧ - ٤/١) والمغني (٧٤/٢ - ٧٥)، والروايتين (٤١٤/١ - ٤١٩)، ونصب الراية (٣٢٥/٢).

١٤ - وسأل رجل أحمد فقال: إن لي قرابةً وأنا وصيُّه وهو مفسد (ويبدد) ماله فأعطيته؟! قال: لا.

قال: فإنه قد قدمني غير مرة إلى الوالي وقد أبلغ إليّ؟!!

قال: إن لم تقدر له على حيلة فأعطيته.

١٤ - ● فيه أمور:

الأول: لا يجوز للوصي أن يعطي من المال لمن وُصِّي عليه ما يفسد به أو يبدده، فهذا مقتضى الوصية إذ لا تجوز في معصية ولا في خيانة: ومن أعان الموصي عليه فقد خان الأمانة، وانظر: المغني (١٠٥/٦ و ١٣٩).

الثاني: لا يجوز لأحد أن يعين أحداً على معصية وفساد وتبذير ولو كان من مال المفسد المبذّر وقد قال الله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّذْوَرِ)، فكيف بمن يسرف على أولاده ونسائه وقد قال جل وعلا:

(وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا).

الثالث: لا ينبغي للمرء أن يعرض نفسه للأذى إذا لم يكن يقوى على الصبر، فإن أحمد - رحمه الله - نصحه أن يعطيه إذا كان الوالي سيؤذيه.

الرابع: جواز بل وجوب الحيل الشرعية وهي ما كان بالشرع للوصول إلى الشرع لا ما كان بالباطل للوصول إلى الباطل كما يفعل أهل الرأي، وانظر: إعلام الموقعين لابن القيم - رحمه الله - في ذلك.

(تنبيه) قوله: (فأعطيته) على نطق العامة، والصواب لغة (فأعطته) على جواب الشرط.

١٥ - وسأل رجل أحمد وأنا أسمع فقال: معي درهم صحيح أريد به فضة أفاخذ له صرفاً؟! قال: لا خذ وَزْناً بَوَزْنٍ. قال فإن كان معي دينار أبدله دراهم؟ قال: انظر ما بلغ قيمته فخذ.

١٥ - ● فيه أمران:

الأول: المبادلة بين شيئين مختلفين في الهيئة متفقين في الجنس (درهم صحيح وفضة صرفة: والدرهم ما كان مضروباً من فضة) فهذا فيه حديث رسول الله - ﷺ -: الذهب بالذهب والفضة بالفضة بالفضة يداً بيد وزناً بوزن فمن زاد أو استزاد فقد أربى - الحديث وقد حرجته في مستخرجي على السبعيات، ولا عبرة بالضرب والشغل ونحو ذلك فإنه ربا أو وسيلة إليه.

الثاني: المبادلة بين شيئين مختلفين أو متفقين في الهيئة مختلفين في الجنس (ها هنا الدينار وهو المضروب من الذهب، والدرهم من فضة) فهذا لا يكون فيه الوزن وإنما القيمة تحدّد بأحدهما أو بشيء ثالث.

وهذا من جنس صرف العملات الورقية في هذا الزمان، مع أن في تجارة العملات نظراً، والله أعلم.

وانظر مسائل عبدالله (١٢٣٦ - ١٢٣٨).

١٦ - وسئل أحمد وأنا أسمع عن رجل تزوج امرأة فأعطها ألف درهم فجاء أبوها فقال: ليس عندي ما أجهزها به إن أردتها بلا جهاز فخذها؟! قال: إنما يريد المرأة ليس يريد الجهاز فخذها بلا جهاز.

١٦ - ● فيه أمور:

الأول: الصداق من حق المرأة ليس لأبيها ولا غيره أن يأخذ منه قليلاً ولا كثيراً إلا بطيب نفس صاحبه دون غضب أو استحياء ولا استجداء ولا مسألة ولا استشراف.

الثاني: تجهيز المرأة على أبيها ومن يقوم مقامه وليس له بالصداق تعلق، وهو موقوف على قدرة الولي كما أن الصداق كذلك موقوف على قدرة النكاح.

الثالث: أكثر الزواج بركة وخيراً ما كان أيسره مؤنة وأسمحه أمراً وليست المغلاة في الصداق والجهاز فضلاً ومكرمة ولو كانا كذلك لكان رسول الله - ﷺ - وأصحابه أولى بها، والمراد الصلاح من الرجل والمرأة لا البهرج والزيف.

١٧ - وقال أحمد: إذا قال الرجل للمرأة: أمرك بيدك فقالت: أنا عليك حرام فقد حرمت عليه.

١٧ - ● فيه أمور:

الأول: قول الرجل للمرأة: (أمرك بيدك) يريد الطلاق: فهذا القول لا بأس فيه جملةً إلا أن فيه ما فيه فإن المرأة ليست أهلاً أن تكون ذات أمرٍ ولذلك جعل الله ذلك أمرها بيد غيرها فهي - كما قال - ﷺ -: كالضلع الأعوج، وما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة - كما قال ﷺ، والأولى عندي أنه لا ينبغي أن يقوله الرجل لزوجته إلا أن كان الطلاق حتماً، ولا ينبغي له أن يؤثم امرأته بأن يضع في يدها ما لا تستطيع إحسان التصرف فيه أما إن لم يرد الطلاق وإنما التخيير فقد ذهب عائشة - رضي الله عنها - إلى أن التخيير ليس هو بطلاق، وهذا هو الصواب.

الثاني: مسألة تحريم المرأة نفسها على الرجل تقول: (أنا عليك حرام) هذا لا تملكه المرأة بذاتها، بل يحرم عليها أن تمتنع عن زوجها، أما إن ملكها ذلك بأن قال: (أمرك بيدك)، وليس لها أن تظاهر منه فتقول: (أنت عليّ حرام كأبي وأخي).

الثالث: إذا أمرها على نفسها فطلقت نفسها ثلاثاً أمضاه أحمد - رحمه الله - في روايات لعل منها هذه لإطلاقها وأمضاه واحدة فقط أو على نية الزوج في رواية عبدالله (١٥٢١)، وروى البيهقي في الجعديات (٢٥٦١) بإسناد ضعيف أن عبدالله بن مغفل - رضي الله عنه - قال في ذلك: (له نيته)، وقال أبو داود في مسائله (١٧١): سمعته يفتي بهذا غير مرة إذا طلقت نفسها ثلاثاً وكان أراد واحدة قال: القضاء ما قضت وإذا أراد ثلاثاً وطلقت واحدة فكذلك القضاء لها.

وانظر: مسائل إسحاق (٢٢٨/١ - ٢٢٩)، ومسائل صالح (٣٢٠ و ٣٦٤)، ومصنف عبدالرزاق (٣/٧ - ١٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (٥/٥٤ - ٦٥). وتهذيب السنن لابن القيم (٣/١٣٢ و ١٣٧).

١٨ - وسمعت أحمد يقول: إن تزوج الرجل بغير إذن ولي المرأة وقد ولدت من الرجل أولاداً ألولي أن يفرق بينهما، قال أبو عبدالله: فكذلك كان يقول ابن المبارك.

١٨ - ● هذا بناء على قول رسول - ﷺ -:

(لا نكاح إلا بولي).

(أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل).

فإن رضي الولي بعد مدة استأنفا النكاح، هذا قول أحمد (مسائل عبدالله ١٣٧٤ - ١٣٨٢) وهو الصواب.

وإن أبى الولي لم يجوز لها أن تزوج نفسها، ولكن وليها يصير هو السلطان فيزوجها قال أحمد - رحمه الله: هو القاضي إذ إليه أحكام الفروج.

فإن كان لا يحكم بشرع الله فوليتها رجل صالح من أهل العلم تجعل أمرها إليه فيزوجها كما ذكر عن المغيرة بن شعبة وغيره.

ولي في هذا الباب جزء من المصنف في الفقه - يسر الله أوان حصاده والنفع به في الدنيا مع الآخرة.

١٩ - وسئل أحمد عن رجل له عند رجل رهن فاحتاج المرهون عنده إلى دراهمه فقال له: بع رهنك وأعطني قال: إن لم يكن عنده ما يعطيه ولم يبيع رهنه له أن يجسه ويستعدي عليه .
قال أحمد: وليس له أن يبيع الرهن إلا بإذن صاحبه .

١٩ - ● فيه أمور:

الأول: ليس لأحد أن يبيع الرهن إلا بإذن صاحبه، فالرهن كالعارية قال فيها رسول الله - ﷺ -: مؤدأة مضمونة (خرجته في السبعيات) وكالأمانة والوديعة، حتى إنه لو كان عنده رهون ولم يعرف أصحابها فباعها وتصدق بثمانها إذا أيس من معرفتهم ومعرفة ورثتهم ثم عرفهم بعد غرم لهم إن لم يرضوا (مسائل عبدالله ١٢٧٥ - ١٢٧٨) ومسائل أبي طالب ذكره ابن القيم في بدائع الفوائد ٨٥/٤ و ٨٦).

الثاني: من كان له مال عند امرئ يطالب به فلا يعطاه:

- فإن كان المطلوب منه قد ترك لديه رهناً فهل يبيعه ليستوفي حقه ويرد البقية على صاحب الرهن؟ الصواب: لا يبيعه .

- فإن كان المطلوب مُعسراً فالأولى أحد أمرين إما التجاوز عنه في بعض المال أو كله ولهذا شواهد كثيرة من حديث رسول الله ﷺ في دين عبدالله أبي جابر وغيره وفي قصة الرجل ممن قبلنا ممن كان يتجاوز فتجاوز الله عنه .

وإما أن يتجاوز عنه في الوقت كما قال الله تعالى:

(وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرٍ فَإْتِرَةً إِلَىٰ مَبْرُورٍ).

ولا يجوز له زيادة الدين مقابل زيادة الوقت فهذا ربا محض .

الثالث: إذا مظل المدين فهل للدائن حبسه وأذاه؟ .

قول أحمد - رحمه الله -: (يجسه) يعني الشخص أو الرهن وكلاهما مقصود، و(يستعدي عليه) إذ ينبغي له الوفاء، ولصاحب الحق مقال كما قال رسول الله - ﷺ -: «لِي الْوَاجِدُ يُحْلُ عِرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ» .

وصاحب الرهن واجد، وديون الناس أمرها عظيم حتى قال ﷺ: «يُغْفَرُ

لِلشَّهِيدِ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ» .

٢٠- وسمعت أبا عبد الله سنة ثمان وعشرين ومائتين وسئل عن
مُحْرِمٍ قتل صيداً؟! قال: يكفرها في القرآن.

٢٠- ● يشير إلى قول الله سبحانه وتعالى في سورة المائدة:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُّمْ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِمَّا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ مِثْلَهُ بِدَوَاعِلٍ مِنْكُمْ هَذَا يُبَلِّغُ
الْكُفَّةَ أَوْ فِتْرَةَ طَعَامٍ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمْ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ
أَنْتِقَامٍ) (آية: ٩٥).

وفيه أمور:

الأول: ظاهر قول أحمد - رحمه الله - ها هنا التسوية بين الخطأ والنسيان وبين
العمد قال: (يكفرها) ولكن قوله: (في القرآن) إحالة على ذكر العمد فقط،
واختلف قوله في ذلك:

- فروى إسحاق (٨٢٠) وعبد الله (٩٥٥) عنه التسوية بينهما.

- وروى صالح وغيره التفرقة بينهما.

والتفرقة أصوب لأنها ظاهر القرآن وقول ابن عباس - رضي الله عنهما - وعلمه
بالمناسك معروف، وأما التسوية فلا أعلم لها دليلاً مباشراً.

الثاني: الإحالة في الفتوى على النص: إذا كان الاستفتاء مُجْمَلًا فإلى نص
مُجْمَلٍ، وفي آداب الفتوى بحث قِيم لابن القيم في أواخر كتابه: إعلام
الموقعين.

٢١ - وسمعت أحمد يقول: كل شيء في القرآن (أو أو) فهو تخير.

٢١ - ● الروايات عن أحمد - رحمه الله تعالى:

(١) رواية البغوي استدلت بها أبو يعلى في العدة (٣٠٢/١ - ٣١٠) على مسألة الواجب المخير، و(٤٢٨/٢) على مسألة أن النهي عن أشياء بلفظ التخيير يقتضي المنع من أحدها قلت: هذا غلط في الاستدلال فرواية البغوي إنما هي في التخيير في الواجب والإثبات لا في المحرم والنهي، و(أو) عند النهي تأتي بمعنى الواو مثل قول الله تعالى:

(وَلَا تَطْعَمْنَاهُمْ مِنْهُ إِثْمًا وَكَفُورًا)

(٢) وعند عبدالله في مسائله (٨٨٣):

كل شيء فيه (أو) فهو مخير.

● وما قاله أحمد - رحمه الله - فقد ذكره من قول ابن عباس (المغني ٥٣٨/٩) وقد بوب له ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٦١/٤ و ٤٧) وروى فيه عن ابن عباس وعكرمة وإبراهيم النخعي:

كل شيء في القرآن (أو أو) فهو فيه مخير.

● قلت: هذا هو الصواب، ولكن في المتقدم مزية فضل وبيان، فبدأ بما بدأ به الله - جل وعز - استحباباً، فتنبه إلى الفرق بين: التقديم والترتيب.

كما هو الفرق بين:

واو العطف وثم.

أو - فمن لم يجد.

٢٢ - قال: وسمعت أحمد يقول: قال يحيى: قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم (يعني حديث الحجامة).

٢٢ - ● قال البخاري في الضعفاء الصغير (١٣٤/ هندية): (حدثني محمد بن مقاتل أبو الحسن قال أخبرنا أحمد قال: حدثنا يحيى قال شعبة: لم يسمع الحكم حديث مقسم في الحجامة والصيام من مقسم).
ونقل في تهذيب التهذيب (٢/٤٣٤): (قال أحمد وغيره: لم يسمع الحكم من حديث مقسم كتاب إلا خمسة أحاديث، وعدّها يحيى القطان حديث الوتر والقنوت وعزمة الطلاق وجزاء الصيد والرجل يأتي امرأته وهي حائض - رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه عن علي بن المديني عن يحيى) هذا في ترجمة الحكم وهو ابن عتيبة، ويحيى هو ابن سعيد القطان وفي ترجمة مقسم (١٠/٢٨٨ و ٢٨٩): (قال الميموني عن أحمد قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم حديث الحجامة، وفي موضع آخر عن أحمد: لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث وأما غير ذلك فأخذها من كتاب).

وكانه كان مع ثقته وعبادته فيه تدليس فقد قال البخاري في التاريخ الكبير (٢/٣٣٣): (قال يحيى القطان قال شعبة: الحكم عن مجاهد كتاب إلا ما قال سمعت)، فكان التحديث عنده بالعنعنة يجوز فيه السماع والكتابة اصطلاحاً له، فليتنبه إلى مثل ذلك في شأن الراوي، على أن الكتاب إن كان موثقاً فهو ثابت.

● ثم إن التسمي بالحكم والأعلى والتكني بهما ممنوع شرعاً: فقد روى أبو داود والنسائي وابن حبان وغيرهم من حديث هانئ بن يزيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله - ﷺ - له وكان وكان قد تكنى بأبي الحكم: «إن الله هو الحكم وإليه الحكم.. فأنت أبو شريح» (خرجه الألباني - حفظه الله - في الإرواء ٢٦١٥).

● وحديث الحجامة ذكره البخاري - رحمه الله - في الضعفاء الصغير (١٣٣/هندية) قال: (حدثنا آدم ومسلم وحفص بن عمر قالوا ثنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: احتجم النبي - ﷺ - وهو صائم، وقال عبدالصمد عن شعبة عن الحكم ويزيد بن أبي زياد عن مقسم قال يزيد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - احتجم وهو صائم محرم) ثم ذكر البخاري - رحمه الله - تضعيف حديث مقسم هذا. والحديث رواه الترمذي وصححه، وهذا حاله - كما علمت، وانظر: نصب الراية (٤٧٨/٢)، والمتن صحيح دون جمع الصيام والإحرام رواه البخاري ومسلم من غير طريق مقسم.

٢٣ - وسئل أحمد وأنا أسمع عن رجل تزوج امرأة على عبدٍ فأعتق الرجل العبد، قال: ليس عتقه بشيء قد صار العبد للمرأة.

٢٣ - ● فيه أمور:

الأول: جواز جعل العبد أو الجارية صداقاً، وليس الصداق هو الدنيا والدرهم فقط بل الخاتم والدرع والعبد والجارية وعتقها إن كانت جاريةً ويكون عتقها صداقها كما فعل رسول الله ﷺ بصفية وجويرية - رضي الله عنهما -، بل كذلك على تعليمها القراءة والكتابة كما أعتق رسول الله - ﷺ - أسارى بدر من المشركين على ذلك وفي جعل تعليمها القرآن صداقاً نظراً، والله أعلم.

الثاني: الصداق حق للمرأة يجوز لها نصفه بالعقد ويجب جميعه بالدخول بل بالخلوة التامة كما قضى به عمر - رضي الله عنه - وغيره، ليس هو من حق أبيها ولا أمها ولا غيرها.

الثالث: لا يجوز للمرء التصرف في مال غيره بأي وجه من التصرف ولو كان خيراً إلا بطيب نفس منه، ولو كان زوجة أو ابناً، نعم قال ﷺ: لا عطية للمرأة في مالها إلا بإذن زوجها رواه النسائي وغيره، لكن ليس معناه أن يتصرف هو في مالها، فانتبه. ومن هذا الباب لا نذر فيما لا يملك ولا يبيع ما ليس عنده. وفي العتق عن أحمد مسائل عند عبدالله:

(١٦٣٧) فيمن أعتق مملوكاً لغيره قال: لا يجوز عتقه.

(١٦٣٨) فيمن أعتق مملوكاً لغيره ينوي شراءه قال: هذا لله - أي متى ملكه أعتقه.

(١٦٤٠) فيمن أعتق غلام ابنه قال: لا يجوز ما لم يقبضه - يعني بطيب نفس.

(١٦٤٨) فيمن دفع إلى ابنه مالاً يعمل به فاشترى به الابن جارية فأعتقها وتزوجها قال: مضى عتقها وليس له أن يرجع في الجارية، وإنما يرجع عليه في المال.

ولولا المقام لانسبط الكلام، وانظر في المهر (القرآن/ المنفعة/ طلاق الأخرى) في الروايتين (١١٦/٢ - ١١٨).

٢٤ - وسئل أحمد وأنا أسمع عن الرجل يولي (يعني الرجل) الولي على أخته وابنته يقول له: إذا وجدت من ترضاه فزوجه قال: تزويجه جائز.

٢٤ - ● فيه أمور:

الأول: الوكالة والإذن من الولي جائز في النكاح، وهذا مقتضى قول رسول الله - ﷺ -:

«أما امرأة نكحت بغير إذن موليتها فنكاحها باطل» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم من حديث عائشة - رضي الله عنها، وإذن الأب ونحوه يقوم مقامه دون الانتقال إلى الولي الذي بعده.

الثاني: إذا زوجها رجلاً لم يرضه وليها فهل لوليها أن يبطل النكاح؟ الصواب أنه ليس له ذلك إن كانت هي قد رَضِيَتْ زوجها، وإنما قلت: (ليس له ذلك) لحديث رسول الله - ﷺ - السابق فمفهومه أن الإذن يصحح النكاح وإذا صح النكاح صار إبطاله بيد الزوج إذ بيده عقدة النكاح، إلا أن يكون للعرف مدخلاً في تفسير (من ترضاه) كأن يكون من المعلوم أن ذلك المأذون له لا يرضى إلا الصالح أو كذا وكذا أو أنه لم يرض لبناته أو نسائه إلا كذا وكذا، وإلا فإنه ليس للأب ولا غيره منعها من زوجها إلا إن كان فاسقاً أو متدعياً فيستعدي عليه السلطان ليطلقوها.

وهل تطيع أباها في الاختلاع أو التطليق منه؟ فيه نظر إن لم يكن للطاعة مدخل في المعروف إذ الطاعة في المعروف كما قال رسول الله ﷺ، ولهذا بسطه.

وقلت: (إن كانت هي قد رَضِيَتْ زوجها) لأن عدم رضاها يبطل النكاح إن ردت الأمر إلى الولي، ولما زوج رجل ابنته وهي كارهة فردت أمرها إلى رسول الله - ﷺ - رد نكاحها - رواه أبو داود وغيره.

الثالث: إذا وكل أو أذن له أن يرجع في إذنه ووكالته ولكن ما وقع وقتها قد مضى ولا رجوع فيه.

٢٥ - وسمعت أحمد يقول: أرى إذا أوتر الرجل أن يسلم في الركعتين.

٢٥ - ● فيه أمور:

الأول: عدد ركعات الوتر.

قال ابن نصر في قيام الليل (ص ٢٧١): (قال إسماعيل بن سعيد الشالنجي: سألت أحمد عن الوتر بركعة واحدة؟ فقال: إن كان قبلها تطوع فلا بأس، قلت: ما معنى قولك: إن كان قبلها تطوع أرايت إن لم يرد أن يصلي تطوعاً تأمره بذلك قال: لا بأس بذلك إن أخذ بفعل سعد (ابن أبي وقاص رضي الله عنه) وغيره.

فالوتر بركعة مفردة ليس قبلها تطوع لا بأس به لكن الوتر بثلاث أفضل: وفي مسائل إسحاق (٤٩٥): (لا يعجبني أن يوتر بركعة مفردة ولكن تكون صلاة متقدمة قبل الركعة: عامة ما جاء عن النبي - ﷺ - أنه صلى عشر ركعات وثمانياً وستاً وأربعاً...)، و (٥٠٢): (الواحدة أفضل: يصلي ركعتين ثم يوتر بواحدة)، و (٥٠٣): (إذا كانت صلاة متقدمة أوتر بركعة وإذا لم تكن صلاة متقدمة أوتر بثلاث).

وهذا مفصل من الحديث والآثار عند ابن نصر - رحمه الله - في قيام الليل (٢٦٩ - ٢٧١) والألباني - حفظه الله - في كتابه: صلاة التراويح.

الثاني: صلاة الركعة مفردة.

يعني لا يصلي ثلاثاً بتسليمة واحدة، بل يسلم من الركعتين، وهذا صرح به ها هنا وعند إسحاق (٤٩٥): (عامة ما جاء عن النبي - ﷺ - أنه صلى عشر ركعات وثمانياً وستاً وأربعاً: يفصل بينهما بالسلام) ويراجع الكتابان الأنفان ففيهما غنية في التفصيل والتدليل.

٢٦ - وسئل أحمد وأنا أسمع عن رجل أعطى رجلاً درهماً يشتري له به شيء فأخلطه مع درهم له فضاعا فقال: ليس عليه شيء.
قال أحمد: ولو ضاع أحدهما ولا يدري أيهما ضاع درهمه أو درهم الرجل يغرمه.

٢٦ - ● فيه أمور:

الأول: التجوز في الإعراب ما لم يكن في القرآن والحديث أو مؤدياً إلى محذور شرعي، وكان مالك وهذا أحمد رحمهما الله تعالى - يتكلمان باللسان العامي زمانها على بُدرة ولعله من الرواية بالمعنى كما هو ها هنا (يشتري له به شيء) والصواب: (شيئاً) وفي النسخة نقطتان تحت الياء ولولا ذلك لقلت: (يُشْتَرَى) على أن لذلك اللسان في المسائل شواهد كثيرة، وكان الشافعي فصيحاً في عامة كلامه، وكذلك كان أحمد - رحمهما الله، والأولى أن يتكلم على الفصيح المفهوم ومثل هذا لا يشق على العوام فهمه وإن شق في زماننا على المتكلم الاستمرار فيه دون لحن أو زلل ولغلبة العجمة على الألسنة فإن أحدهم لا يستطيع أن يتكلم على الصواب ولو في خطبة الجمعة ولو من ورقة يقرؤها، وكم يفسد ذلك على من يفهم، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

الثاني: هل يضمن الوديعة أو نحوها إن ضاعت؟ لا يضمن إن كان الضياع ونحوه عن غير تفريط منه، وإلا فلا.

الثالث: هل يضمنها إن ضاعت وحدها دون ماله؟.

الرابع: هل يضمنها إن ضاع بعض ماله المختلط بها ولم يتمييز - كما هي المسألة ها هنا، هنا يضمن قاله أحمد والشافعي.

وانظر في هذا الباب: المغني (٣٨٢/٦ - ٣٨٧) ومسائل إسحاق (١٣١٢ -

١٣١٩ و١٠٢/١) ومسائل عبدالله (١٣٣٧).

وهذه المسألة ذكرها ابن القيم في بدائع الفوائد (٥٠/٤).

٢٧ - وسئل أحمد وأنا أسمع عن رجل ضاع هديه فاشترى غيره
ثم أصاب الأول قال: ينحرهما جميعاً.

٢٧ - ● قال ابن قدامة في المغني: (٣/٥٣٥ - ٥٣٦): (إن ضل المعين فذبح غيره
ثم وجده أو عين غير الضال بدلاً عما في الذمة ثم وجد الضال ذبحها معاً
رؤي ذلك عن عمر وابنه وابن عباس، وفعلته عائشة، وبه قال مالك
والشافعي وإسحاق...).

ولم يذكر مسألة أحمد هذه.

وقد روى الدارقطني في سننه (٢/٢٤٢) من حديث سعد بن سعيد الأنصاري
عن القاسم عن عائشة أنها سأقت بدنيتين فضلتنا فأرسل إليها ابن الزبير
بدنيتين مكانها قال: فنحرتهما، ثم وجدت البدنيتين الأوليين فنحرتهما، وقالت:
هكذا السنة في البدن.

وإسناده ثقات إلا سعداً فقد ضعفه أحمد وابن معين والنسائي وقال ابن
حبان: (يخطيء ولم يفحش خطأه) وقواه ابن سعد وابن عدي والعجلي.
وروى من حديث عبدالله بن شبيب (ضعيف جداً) بسنده عن أبي الزبير
(مدلس) عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول:

«من أهدى تطوعاً ثم ضلت فليس عليه البدل إلا أن يشاء - الحديث.
والأول أصوب في نحرهما جميعاً ولا يعود في هديه وما خرج منه لله فلا يعود
إليه أبداً صدقة كان أو غيره، وحديث عائشة أقوى من الحديث الآخر،
وفيه: (السنة) فهذا مرفوع.

٢٨ - وسمعت أحمد يقول في قوله:

﴿وَالْهَدْيَ مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾ قال: حتى يبلغ الحرم.

٢٩ - وسئل أحمد وأنا أسمع عن رجل خرج لحاجة وهو لا يريد الحج فجاز ذا الحليفة ثم أراد الحج قال: يرجع إلى ذي الحليفة فيحرم.

٢٨ - ● (الآية: ٢٥ من سورة الفتح)، ومَحَلُّهُ: الحرم حرم مكة البيت كان أو غيره، وانظر الدر المنثور (٥٣٣/٧).

وروى ابن أبي شيبة (٣١٢/١/٤) عن طاوس وعطاء إذا بلغت البدنة أو الهدي الحرم فقد وفّت أو وفّى عن صاحبه.

٢٩ - ● فيه أمور:

الأول: هل يدخل مكة بغير إحرام غير مریدٍ حجاً أو عمرة؟ اختلف فيه، وفي مسائل إسحاق (٧٥٨ - ٧٦٠) ترجيح الإحرام، والأولى أنه لا يلزمه إن كان يكثر دخولها، وإلا فالأولى متى قصد مكة لحاجة وتجارة أن يبدأ فيعتمر ولا يهجر الثواب وهو منه قريب، فإن لم يشأ فلا إحرام، وإنما الإحرام للمنسك لا للمكان فقط، وإنما حرمة المكان العامة في حرمة تنفير الصيد وعضد الشجر ونحوه.

الثاني: إذا أنشأ نية الحج أو العمرة قبل الميقات ثم تعدّاه ناسياً أو جاهلاً أو عامداً لعذر أو غيره فالخلاف في مسألتين:

هل يحرم من مكانه أو يرجع إلى الميقات بعيداً كان أو قريباً؟.

وهل عليه دم ناسياً أو جاهلاً أو معذوراً؟.

فأما المعذور فعليه بلا خلاف وإنما العذر من إكراه أو غيره يرفع الإثم لا الدم.

الثالث: إذا أنشأ نية الحج أو العمرة بعد الميقات قريباً كان أو بعيداً دخل مكة أو لم يدخلها استقر فيها أولاً، ففي مسائل عبدالله (١٠١٥): (إذا اعتمر عن غيره ثم أراد الحج عن نفسه خرج إلى الميقات) و(١٠١٦): (من دخلها بغير إحرام ثم أراد الحج يرجع إلى الميقات).

وقد يحرم من أدنى الحُلِّ أو من مكة ذاتها وعليه دم أولاً - المسألة فيها تفصيل وانظر مصنف ابن أبي شيبة (٣١٤/١/٤ - ٣١٦) والروايتين لأبي يعلى (٢٩٨/١ و ٢٩٩).

الرابع: إذا دخل مكة محرماً ثم أراد الحج فهذا يهل من مكة (عبدالله/ ١٠١٤)، والمتمتع لا خلاف فيه.

وذو الحليفة موقت أهل المدينة، وإنما خصّه بالذكر لأن السائل كان منها أو ماراً عليها.

٣٠- قال أحمد: ولو أن نصرانياً أسلم بمكة ثم أراد الحج قال: يرجع إلى ذي الحليفة فيحرم.

٣٠- ● قال عبدالله في مسأله (١٠١٣): سألت أبي قلت: نصراني أسلم بمكة فأراد أن يحج: هو بمنزلة من وُلد بمكة؟ قال: أرجو.

وهذه المسألة عند الكوسج وأبي طالب، وهي مخالفة لمسألة البغوي فهذا يحرم من مكانه كأهل مكة وذلك يرجع إلى الميقات وإنما قال ذا الحليفة إما لأن النصراني إنما قدم من جهة المدينة إذ ليست ذو الحليفة أقرب المواقيت إلى مكة بل أقربها قرن المنازل وغيرها.

ويبقى إشكال: هل للنصراني دخول مكة؟ فإن المسألة إنما فيمن دخلها خلصة أو بأمان ويُنظر في أحكام أهل الذمة لابن القيم، على أنه لا يجوز إقراره في مكة ولا غيرها من جزيرة العرب لحديث رسول الله - ﷺ -: «لا يجتمع فيها دينان».

٣١ - حدثنا أحمد بن حنبل قال: قال سفيان (عن) ابن جريج عن عطاء: إذا سافر سافراً يقصر فيه الصلاة نسخت عمرته. قال أبو عبدالله: أي انتقضت عمرته.

٣١ - ● في مسائل إسحاق:

(٧٥١) قرأت عليه: سفيان عن ابن جريج عن عطاء: إذا سافر سافراً تُقصر فيه الصلاة فقد انفسخت فيه عمرة.

(هذا إسناد صحيح: سفيان هو ابن عيينة وابن جريج في عننته عن عطاء بن أبي رباح احتمال القبول رجحه الذهبي وغيره، وهذا في المتمتع: يعتمر ثم يخرج مسافراً من مكة ثم يرجع إليها للحج، وهذه رواية أحمد، وهذا أيضاً قوله كما يأتي).

(٧٢١) قال: إذا أنشأ سافراً تُقصر فيه الصلاة وهو متمتع وأذهب إلى قول عطاء.

(٧٥٤) وقال: هذه ليست بعمرة وقد انفسخت عمرته.

● قلت: فيه أمور:

الأول: هل للمتمتع أن يسافر؟.

الثاني: إذا سافر هل تنفسخ عمرته ويصير عليه أن يعتمر عمرة أخرى أو ينشأ الحج مفرداً؟.

الثالث: حد السفر، وقول عطاء في ذلك مردود بل كل سفر يقصر فيه وقد فصلته في الخلافات من مصنفي.

٣٢- سمعت أحمد يقول: ثنا يزيد بحديث قثنا شعبة عن أشعث بن سليم قال: وإنما كان يعني الحديث عن يحيى بن أبي سليم أبي بلج قال: فقال: قد سمعتُ الحديث وأنا فيه شاكٌ منذ سمعته، وسمعته ببغداد يعني من شعبة.

وكنْتُ في آخر الناس اجعلوه عن رجل.

٣٢ - ● فيه أمور:

الأول: بيان غلط شعبة في تسمية شيخه في هذا الحديث، وله فيه نظائر، ولها وجوه، ومن ذا الذي لا يخطيء أبداً، وشعبة هو شعبة أمير المؤمنين في الحديث - رحمه الله -، وانظر الخامس ها هنا.

الثاني: بيان منزلة يزيد بن هارون في التحري والحفظ، والاعتذار عنه في تركه مراجعة شعبة لأنه كان في آخر الناس.

الثالث: بيان مذهب بعض أهل الحديث عند الشك في اسم رجل أو كراهتهم التنويه بذكره لضعفه أو بدعته فيهم اسمه وليس هو بالتدليس، فقال يزيد: (اجعلوه عن رجل)، وكانوا يقولون عن إمام أهل الرأي: (أبو فلان) أو (بعض الناس)، وعن ابن لهيعة (فلان) أو يقولون (عمرو بن الحارث وغيره) يعنون ابن لهيعة، وهكذا.

الرابع: بغداد وبغداد كلاهما صحيح، و(قثنا) هي اختصار (قال: حدثنا). الخامس: أشعث بن سليم هذا اسم أشعث بن أبي الشعثاء تابعي ثقة روى عنه شعبة.

ويحيى بن سليم (أو ابن أبي سليم) أبو بلج تابعي ثقة له ما يُنكر روى عنه شعبة كذلك.

وكلاهما يروي عن عمرو بن ميمون.

ويجوز أن يكون الحديث عند شعبة عن أشعث ويحيى كلاهما، وتخطئة الثقة بدون حجة قاطعة لا تجوز.

.....

وهل يكون شعبة لقب يحمى بالأشعث أو غلط في اسمه احتمال قوي فقد
سمى أباه: (ابن أبي سليم) وليس هذا باسم أبي (أشعث بن سليم) فسليم
هو أبو الشعثاء، والله أعلم.
السادس: ما هو الحديث الذي فيه هذا النزاع لا أنشط للبحث عنه الآن،
وإلى الله المشتكى.

٣٣ - وسمعت أحمد يقول: إن الدَّرَاوَزْدِي يجيء بأحاديث ما أدري ما هي - كأنه أنكرها - .

٣٣ - ● عبدالعزيز بن محمد الدرازدي روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري وحيد الطويل وربيعه وهشام بن عروة وغيرهم، وعنه شعبة والثوري والشافعي والحميدي وغيرهم .

وقد قال فيه أحمد ما قال، وبين سبب هذا الجرح وأن له أحوالاً ثلاثة:

- إذا حدّث من حفظه يهم وجاء ببواطيل ليس هو بشيء .

وكذلك قال أبو زرعة: (سيء الحفظ فربما حدّث من حفظه الشيء فيخطيء)، وقال الساجي: (كثير الوهم)، وقال ابن حبان: (كان يخطيء) وقال أبو حاتم: (لا يحتج به) .

- إذا حدّث من كتابه فهو صحيح، وكذلك قال ابن المديني: (ثقة ثبت) وابن معين في رواية: (ثقة حجة) وكان مالك يوثقه .

- إذا حدّث من كتب الناس وهم وكان يقرأ من كتبهم فيخطيء . ومن علامات وهمه قال أحمد رحمه الله:

ربما قلب حديث عبدالله بن عمر (يعني العمري) يرويه عن عبيدالله بن عمر .

يعني وعبدالله ضعيف وعبيدالله ثقة وهما أخوان، ووافقه في ذلك النسائي قال:

حديثه عن عبيدالله بن عمر منكر .

وانظر الميزان (٦٣٣/٢) والتهذيب (٣٥٤/٦) .

وأعل حديث بلال بن الحارث في فسخ الحج أنه إنما هو للصحابة خاصة قال عبدالله في مسائله (٩٣٤): (الحارث بن بلال لا نعرف هذا الرجل، ولم يروه إلا الدراوردي) .

٣٤ - ورأيتُ أبا عبد الله صلَّى بنا فلما أقيمت الصلاة التفت عن يمينه وعن شماله وقال: استووا.

٣٤ - ● لم يكن أحمد - رحمه الله - يؤمهم، بل كان صاحبه فضل بن زياد قال الخلال في الطبقات: (كان يصلي بأبي عبد الله) ذكره ابن أبي يعلى (٢٥١/١).

● وقول البغوي: (التفت عن يمينه ويساره).
لم أقف الآن على دليل ذلك، لكن روى البخاري (الأذان / إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف/٧١٩) من حديث أنس - رضي الله عنه - قال: أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله - ﷺ - بوجهه فقال: «أقيموا صفوفكم» الحديث.

● وقوله: (استووا).
هو تأويل حديث قتادة عن أنس: (سواوا صفوفكم) وحديث النعمان بن بشير (لتسؤون صفوفكم).

٣٥- ورأيت أحمد إذا سلّم حَوَّل وجهه عن القبلة وقعد يسبِّح ويذكر الله .

٣٥- ● قال سَمُرَةُ بن جُنْدَب - رضي الله عنه :

كان النبي - ﷺ - إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه رواه البخاري (٨٤٥) .
وهذا فعل الصحابة، وغيره بدعة، وانظر مصنف ابن أبي شيبة (٥٠٨/٢) .
● وأما قعود الإمام بعد صلاته للتسبيح والذكر لا الوعظ والتعليم فإن طال ففيه نظر فقد قال الزهري عن هند بنت الحارث عن أم سلمة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان إذا سلّم يمكث في مكانه يسيراً - قال الزهري :
فترى - والله أعلم - لكي ينفذ من ينصرف من النساء رواه البخاري (٨٤٩) و (٨٥٠) .

وروى مسلم من حديث عائشة - رضي الله عنها - أنه كان - ﷺ - إذا سلّم لم يقعد إلا مقدار ما يقول : اللهم أنت السلام - الحديث .
وانظر : مصنف ابن أبي شيبة (٣٠١/١ - ٣٠٧) وشرح السنة للبخاري الصغير (٢١٨/٣ - ٢٣٢) .

وأحاديث الذكر أذبار الصلوات إذا كانت عامة فلا يلزم منها القعود في المصلّى .

٣٦- وسئل أحمد وأنا أسمع عن رجل أعطى رجلاً عشرين ديناراً يشتري له بها شيئاً فأخلطها مع دنائره حتى يذهب فيشتري له فلم ير به بأساً.

٣٧- وسمعت أحمد يقول: جندب يعني ابن سفيان ليست له صحبة قديمة.

٣٦- ● هكذا، وسبق مما استفاد به ها هنا (٢٦).

وهذا لا بأس به بشرطين:

الأول: تساوي قيمة دنائير الرجلين في الوزن والصرف.

الثاني: تساوي ماليهما في طيب المكسب وحل المأخذ.

وأما أن هذا الخلط يرجع للإذن من صاحب المال أو لا، فليس بشرط ما لم يشترطه هو، والأصل عدم الشرط، والله أعلم.

٣٧- ● هو جندب بن عبدالله بن سفيان البجلي، وقد يُنسب إلى جده فيقال: جندب بن سفيان.

وهذه المسألة ذكرها في تهذيب التهذيب (١١٧/٢ و ١١٨)، ولعل البغوي ذكرها كذلك في معجم الصحابة له فقد نقل مُغلطاي عن البغوي قال: (هو جندب الفاروق وجندب بن أم جندب سمعت أحمد بن حنبل يقول: حدث ليس له صحبة قديمة).

وأصل هذا القول لأحمد رواه ابنان رواهما هو وغيره:

الأولى: من قول جندب: كنا مع النبي - ﷺ - ونحن فتيان حزاورة فتعلمنا الإيمان - الحديث رواه أحمد (٣٧٣/٥) وابن ماجه (٦١) والطبراني (١٦٥٢) ولم ينسبه في الإصابة (٢٦٠/١) لغير الطبراني.

الثاني: من قول شعبة: قد كان جندب رأى النبي - ﷺ - فإن شئت قلت: له صحبة.

رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه: حدثنا أحمد ثنا حجاج بن محمد قال: قال شعبة - فذكره.

٣٨ - وسئل أحمد عن حديث عمرو بن حزم في الصدقات صحيح هو؟! فقال: أرجو أن يكون صحيحاً.

-
- ٣٨ - ● روى أبو الحسن الزعفراني في (فوائد أبي شعيب) عن البغوي قال: سمعت أحمد - فذكره. ذكره الألباني - حفظه الله - في الإرواء (١٢٢).
- الحديث رواه مالك وأبو داود في المراسيل والنسائي في السنن (٥١/٨) والدارمي (١١٣/٢) وعبدالرزاق والطبراني وابن حبان والدارقطني (٢٠٩/٣) والحاكم (٣٩٥/١) والبيهقي (٨٦/٤) وغيرهم وصححه ابن حبان والحاكم، وقال الفسوي: لا أعلم في الكتب المنقولة أصح منه، وثبته الشافعي في الرسالة. وفي إسناده اختلاف في الوصل والإرسال، وفي بعض رواه مقال: وقد اختلف قول أحمد فيه:
- الشك: أرجو أن يكون صحيحاً.
- الجزم: كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح.
- وانظر: نصب الراية (٣٣٩/٢ - ٣٤٥) والتلخيص (١٥١/٢) والدراية (٢٥٠/١ و ٢٥١) والأموال لأبي عبيد (ص ٣٢٨) ولحميد بن زنجويه (١٦٨٣) والخراج ليحيى بن آدم (٢٣١ و ٣٨١ و ٣٨٣ و ٥٠١) والديات لابن أبي عاصم (١٠٥) والإرواء (١٢٢) و ٢١٩٨ و ٢٢١٢ و ٢٢٣٨ و ٢٢٤٣ و ٢٢٥٠ و ٢٢٥٢) والمشكاة (٤٦٥).
- ويأتي (٧٣ و ٩٩ و ١٠٠)، ولي فيه جزء.

٣٩- وسئل أحمد وأنا أسمع عن رجل أوصى أن يُشترى بألف درهم فرس للجهاد ومائة للنفقة قال: يُشترى له مثل ما أوصى لا يزداد على ذلك شيئاً. قال: فإن أصيب بأقل من ألف بخمسين أو بأكثر قال: يزداد على نفقته.

٣٩- ● فيه أمور:

الأول: الوصية من الحي أو الميت جائزة ما لم تجاوز ثلث المال إذا كان ميتاً، وما لم تكن وصية في إثم فلا تجوز.

الثاني: إذا أوصى كما في المسألة فهو على أحد أحوال:

- إمأن يُنفذها كما هي فيشترى فرساً بألف ويبالغ في البحث عن الجيد، والوصية أمانة.

- فإن وجدها على الصفة المطلوبة بأرخص مما وصى به فإن كثر الفرق حتى أمكن شراء فرس آخر فهو أفضل، أو شراء ما دون الفرس من المراكب مما يصلح للجهاد.

- وإلا كان كما قال أحمد - رحمه الله - يجعلها في النفقة.

● وهذه المسألة ذكرها ابن القيم في بدائع الفوائد (٤/٥٠)، ورواها الخلال في الوقوف (٢٣٨) قال: أخبرني عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز - فذكرها، وذكر في الباب مسائل كثيرة بنحو هذا عن غير البغوي (٢١٤) - (٢٤٣)، ولم أشأ ذكرها ها هنا لكثرتها ولأن الوقوف قد فرغت منه.

٤٠ - وسئل أحمد وأنا أسمع عن النفساء كم تقعد إذا رأَت الدم؟! قال: أربعين يوماً ثم تغتسل.

٤٠ - ● فيه أمور:

الأول: هذا أقصى ما تقعه المرأة لا تصلي ولا تصوم بسبب النفاس وهو كذلك في مسائل عبدالله (٢١٧) ومسائل حرب وغيرهما، وهو نص حديث أم سلمة - رضي الله عنها - الآتي قريباً وغيرها.

الثاني: أقل مدة النفاس لا حد لها إلا أن ترى الطهر فتصوم وتصلي كما في مسائل عبدالله (٢١٧).

الثالث: ما كان من دم بعد الأربعين فإن وافق حيضتها فهو حيض فإن زاد أو لم يكن موافقاً للحيض فهو استحاضة.

الرابع: لا يأتيها زوجها قبل الأربعين وإن طهرت قبلها قاله في مسائل إسحاق (١٦٥ و ١٧٥ و ١٧٦)، وهو قول عثمان بن أبي العاص - رضي الله عنه - وغيره.

● هذه المسألة رواها الدارقطني في سننه (٢٢٢/١) قال: (حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز) فذكرها.

٤١ - حدثني جدِّي قال: ثنا أبو بدر عن علي بن عبدالأعلى عن أبي سهل عن مسَّة الأزديَّة عن أم سلمة - زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت:

كانت النفساء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم تجلس أربعين يوماً وكنا نظلي وجوهنا بالورس من الكلف.

٤١ - ● جدُّه هو أحمد بن منيع صاحب المسند الذي استخرج زوائده وزوائد غيره: ابن حجر في المطالب العالية والبوصيري في الإنحاف. ورواه الترمذي عن نصر بن علي عن أبي بدر (شجاع بن الوليد) به، وكذلك رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارمي وغيرهم من حديث علي بن عبدالأعلى به، وأبو داود والحاكم والبيهقي من حديث يونس بن نافع عن أبي سهل به. وعلته مُسَّة ففيها جهالة، وللحديث شواهد ضعيفة عن جمع من الصحابة مرفوعاً وموقوفاً وهو بذلك ثابت، وخرَّجه عبدالله بن يوسف في جزء له، وخرَّجه الألباني - حفظه الله - في صحيح أبي داود (٣٢٩) وأشار إلى طرف من طرقه في الإرواء (٢٠١ و ٢١٢)، وانظر: نصب الراية (١/٢٠٤ - ٢٠٦).

٤٢ - قال رجل لأحمد وأنا أسمع: إني لي جار فرمما أطلب منه الشيء فيعطيني، ثم إنه ليستقرض مني دراهم: فأطلب منه كما كنت أطلب، قال: كلُّ قرضٍ يجرُّ منفعة فهو حرام.

٤٢ - ● الروايات عن أحمد - رحمه الله تعالى -:

- ١ - رواية البغوي هذه.
- ٢ - رواية حنبل (الروايتان ٣٧٢/١) فيمن كان عليه دين مستقر فقال لصاحب الحق: أقرضني ديناً آخر على أن أرهنك بالحقين عبدي هذا، قال أحمد: (لا يصح القرض لأنه قرض جر منفعة، وهو أن الحق الأول كان بغير رهن فيصير برهن).
- ٣ - رواية مهنا (الروايتان ٣٧٢/١) في جواز القرض المذكور آنفاً.
- ٤ - رواية صالح (٢١٣) قال: سألته عن قول: كل قرض جرّ منفعة حرام - ما معناه؟ قال:
- مثل الرجل تكون له الدار فيجيء الساكن فيقول: أقرضني خمسين درهماً حتى أسكن فيقرضه ويسكن في داره.
- أو يكون يقرضه القرض فيهدي له الهدية وقد كان قبل ذلك لا يهدي له.
- ويقرضه القرض ويستعمله العمل الذي كان لا يستعمله قبل أن يقرضه فيكون قرضه جرّ هذه المنفعة.
وهذا باب من أبواب الربا، وذلك أنه يرجع بقرضه وقد ازداد منفعة.
وعند صالح أيضاً (٢٩٠) قال: قلت: الرجل يشتري من الرجل المتاع فيستقرض منه الشيء فيقرضه؟ قال:
إن كان القرض الذي يقرضه يجرّ إليه منفعة فلا خير فيه.
- ٥ و٦ - قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - في بدائع الفوائد (٩٥/٤):
[قال أحمد في رواية الحسن بن ثوبان:
إذا كان الرهن غلاماً فاستعمله المرتهن، أو ثوباً فلبسه، وُضع عنه قدر ذلك].

ونقل عنه بكر بن محمد:

(إذا رهن جارية فسقت ولد المرتهن وُضع عنه بقدر ذلك) يعني وُضع عن
الراهن من الدّين بقدر أجره مثلها لرضاع ولد المرتهن.

٧- وقال حرب بن إسماعيل في مسائله - باب الرهن يكتب شراء (بدائع
الفوائد لابن القيم ٩٥/٤):

قيل لأحمد: المتبايعان بينهما رهن فيكتبان شراء؟
فكرهه كراهة شديدة وقال:

أول شيء أنه يكذب: هو رهن ويكتب شراء.
فكرهه جداً.

قلت: هذا بين في بابنا هذا فهو انتفاع بالدّين بأكل الرهن بعد مدّة وقد
يكون أكبر من الدّين في الحال والمآل.

● دليل ذلك باللفظ ذاته:

١- روي مرفوعاً (كل قرض جرّ منفعة فهو ربا).

رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده وأبو الجهم في جزئه من حديث علي -
رضي الله عنه - وإسناده وإه، وله شاهد أوهم منه.

انظر: نصب الراية (٦٠/٤) وكشف الخفاء (١٩٩١) والمطالب العالية
(٤١١/١).

٢- وروى ابن أبي شيبة (١٨٠/٦) من حديث حجاج عن عطاء قال: كانوا
يكرهون كل قرض جرّ منفعة.

وحجاج مدلس وفيه مقال، وكانوا يعني الصحابة - رضي الله عنهم -.

وروى البيهقي (٣٥٠/٥) من قول فضالة بن عبيد - رضي الله عنه -:

كل قرض جرّ منفعة فهو وجه من وجوه الربا، وإسناده فيه نظر.

٣- وأما التابعون فقد ثبت عن محمد بن سيرين والحسن البصري وإبراهيم
النخعي وقتادة أنهم كرهوا كل قرض جرّ منفعة.

روى ذلك ابن أبي شيبة (١٨٠/٦ و ١٨١) وعبدالرزاق (١٤٥/٨).

● دليل ذلك من جهة المعنى:

فيه أحاديث وآثار عند البيهقي (٣٤٩/٥ و ٣٥٠) وابن أبي شيبة (١٨٠/٦)

و (١٨١) وعبدالرزاق (١٤٥/٨ - ١٤٧) وغيرهم. ومنها ما رواه البخاري وغيره.

تنبيه: المنفعة مطلقة أي منفعة مالا كانت أو غيره حتى إن بعض السلف كان يتورع أن يستظل بظل من أقرضه!.

● وهذا فيه أمور:

الأول: كل قرضٍ جرَّ منفعة فهو ربا، وقد سبق.

الثاني: المسألة في رجل يتعامل مع جاره يطلب منه فيعطيه والقرض لاحق يعني أن هذه المطالبة لم تنشأ أساساً بعد القرض، ومع ذلك قال أحمد - رحمه الله - ما قال لأن الربا أبوابه كثيرة ودقيقة، ودرهم ربا أشد من الزنا كما في الحديث، والشبهة قائمة من جهتين:

الأولى: أنه ربما لا يقرضه إن كان لن يعطيه ما يطلبه.

الثانية: أن المقرض ربما لا يعطيه إلا لكي يقرضه.

وثواب القرض عند الله عظيم إن كان يُقرض في خير وبر ونية المقرض خالصة وقد ورد في فضل القرض أحاديث، مع ورود أحاديث أخرى في ذم الدين، فمن ذا الذي يأخذ منفعة الدنيا وإن كانت ويخسر ثواب الآخرة بل ويتعرض لعقابها.

الثالث: قال عبدالله في مسائله (١٣١٥): سمعت أبي سُئل عن رجل أقرض رجلاً دراهم فلما طالبه بها قال: ليس عندي دراهم: خذ مني بها طعاماً: أرخص عليه وحاباه ونقصه من السعر؟ قال: لا بأس.

هذه المسألة قد تشكل مع مسألتنا من جهة الدائن فقد انتفع بقرضه زيادة، ومن جهة المدين فقد خسر أكثر من قيمة القرض، لكن مسألة البغوي فيها طلب الدائن وها هنا فيها عطاء المدين من نفسه، وطلب الدائن فيه شبهة أقوى من الحالة الأخرى، والأورع عندي ترك الحالين، وانظر: المغني (٢٤١، ٢٣٩/٤).

الرابع: مسألة القرض على رهن والانتفاع بالرهن هذا إذا كان الرهن مما يغرَّم فيه كدابة ونحوها فيتضع بمقدار علفها وإلا فقد جرَّ منفعة.

٤٣ - وسأل رجلٌ أحمدَ وأنا أسمعُ فقال: إني دخلتُ السوقَ فرأيتُ ثوباً يُنادى عليه بعشرين صحاح فأخذته فأعطيته فيها مقطعة؟! قال: لا إلا أن يرضى صاحب الثوب أن تعطيه فيه مقطعة.

٤٤ - وسئل أحمدَ وأنا أسمعُ عن التغير فقال: لا يعجبني.

٤٣ - قال الله جل وعلا:

(لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ رَاضٍ تَرْتَكُونَ) (النساء: آية ٢٩).

وقال رسول الله - ﷺ -:

«الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بَوْرُكٌ لهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكُنْمَا مُحَقَّتٌ بَرَكَةٌ بَيْعِهِمَا» رواه البخاري ومسلم.

فلا بد من: (البيان والصدق) و(الرضى) والصحيح والمقطع من الدراهم.

٤٤ - (التعيين) هكذا فإن كانت كما أثبتتها (التغير) فهو الضرب على وسادة ونحوها بقضيب ونحوه ليحدث صوتاً، وهذا من معازف الصوفية المبتدعة يجعلونها مع قرآنهم: الشعر بزعم ترقيق القلوب، وقد قال فيه الشافعي - رحمه الله -:

(أحدثته الزنادقة يصدون به عن القرآن)، وكان مشهوراً ببغداد. ومما يقوي ما أثبتته أن الخلال في (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) قد عقد باباً في ذكر التغير وذم أحمد والشافعي وغيرهما له، وفيه (١٨٩) أخبرني سليمان بن الأشعث (هو أبو داود السجستاني صاحب السنن) قال: سمعت رجلاً ضريراً سأل أبا عبدالله عن التغير: ما يقول فيه؟ فقال: لا يعجبني. وهذا إنكار لطيف وللحنابلة في تفسير ألفاظه تصانيف منها صفة الفتوى لابن حمدان، وإلا فقد قال أحمد: (هو محدثة بدعة) وكرهه ونهى عن استماعه، وقال الشافعي: (وضعته الزنادقة) وقال يزيد بن هارون: (ما يغبر إلا فاسق). هذا قول الأئمة رحمهم الله فكيف بما في زماننا من معازف!

٤٥ - وسئل أحمد وأنا أسمع عن المسح بالمنديل بعد الوضوء فكرهه .

٤٥ - ● هكذا كرهه هنا، لكن قال أبو داود في مسائله (ص ١٢): قلت لأحمد: المنديل بعد الوضوء؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس، قلت: ومن الغسل؟ قال: نعم .
وقال صالح في مسائله (٥٧) سألت أبي عن المسح بالمنديل بعد الوضوء فقال: ليس به بأس .
وهذا الاختلاف ذكره القاضي أبو يعلى في الرويتين والوجهين (٧٦/١ و ٧٧) فقال:

(نقل جماعة منهم أبو داود ويعقوب بن بختان وصالح أنه غير مكروه، وهو أصح . . . ونقل عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز - هو البغوي - الكراهية . . . قال أبو بكر الخلال: ما فهم عبدالله بن محمد، والمنقول عنه في رواية صالح ويعقوب وجماعة: لا بأس به).

قلت: تعليل الخلال رواية البغوي بأنه (ما فهم) تعليل مردود وتوهيم الثقات أو توهينه لا يجوز بغير حجة، ورواية جماعة عن أحمد خلاف رواية البغوي ليس هو بحجة في الطعن على روايته، بل تكون طعنًا إذا كانوا قد رووا جميعاً قصة واحدة فاختلّفوا فيها، فانتبه، وما يمنع أن يكون أحمد كرهه ثم رضيه شأن غيره من المسائل، ومسائل البغوي عنه قليلة وهو حافظ كبير القدر فيمتنع أن لا يفهمها مع قلتها، ثم أي الرويتين هو الأخير من قول أحمد؟ قد توهم رواية البغوي أنها هي الأخيرة لأن البغوي هو آخر من روى عنه، وليس هذا الوهم بمتحقق لأن هذا التأخر لتأخر موته ولا نجزم بتأخر سماعه هذه المسائل عن الآخرين .

وكترة رواة الإجازة تقوي أنها هي الآخر من قوله، خاصة وأن الظن به - رحمه الله - موافقة الرواية - ولو ضعيفة، وفي الإجازة روايات .

● وفي جواز المسح رويت أحاديث عن عائشة ومعاذ وأنس وسلمان - رضي الله عنهم - قال الترمذي: (لا يصح في الباب شيء) وأقره ابن القيم في الهدى

(١٩٧/١)، لكن خرَّج الألباني - حفظه الله - هذه الأحاديث، (كان له خرقة يتشرف بها بعد الوضوء) وشواهده في صحيحه (٢٠٩٩) وحسن الحديث، وانظر: سنن ابن ماجه (١٥٨/١) والبيهقي (١٨٤/١ - ١٨٦). وفي التشرف بعد الغسل احتج له القاضي أبو يعلى في الروايتين (٧٦/١ - ٧٧) بحديث قيس بن سعد رواه ابن ماجه (٤٦٦) والبيهقي (١٨٦/١). هذا من جهة الأثر وذكر عن عثمان وأنس والحسن بن علي وإبراهيم النخعي أنه لا بأس به، أما من جهة النظر فترك الوضوء خاصة في البرد يؤدي الجلد ويزيد البرد.

● وفي ترك المسح احتج له القاضي (٧٧/١) برواية ابن ماجه (٤٦٧) والبيهقي (١٧٣/١ و ١٨٥) من حديث ميمونة - رضي الله عنها - قالت: أتيت - ﷺ - بثوب حين اغتسل من الجنابة فرده وجعل يفيض الماء بيده. وأصل الحديث رواه مسلم ولذلك قال ابن القيم في الهدى (١٩٧/١): (ولم يكن رسول الله - ﷺ - يعتاد تنشيف أعضائه بعد الوضوء... بل الذي صح عنه خلافه).

وقال إبراهيم النخعي: (إنما كره ذلك مخافة العادة). ومما يقويه من جهة النظر حديث ثواب الوضوء وأن الخطايا تنزل مع قطر الماء، وأنه - ﷺ - كان يخرج لهم ورأسه تقطر، وبنحو ذلك استدلل سعيد بن المسيب - رحمه الله - فيما ذكر عنه.

● وأما قول السلف الصالح في هذه المسألة: - فقد فعله الحسن بن علي - رضي الله عنهما -، وقال به مسروق وعلقمة ومحمد بن سيرين والحسن البصري والزُّهري وقتادة وأبو أسير وأبو الأحوص، وقال به عطاء إن أراد أن يذهب برد الماء.

- وكرهه جابر وابن عباس - رضي الله عنهم، وكذلك سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي، وذكر عن مجاهد وابن أبي ليلى وأبي العالية.

وانظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ -) وعبدالرزاق (١٨١/١ - ١٨٤) والبيهقي (١٨٥/١) ومسائل صالح (١٢١). وطبقات ابن سعد (١١١/٦).

٤٦ - وسمعت أحمد يقول: أذن بلال للنبي صلى الله عليه وسلم بعدما قدم المدينة.

٤٦ - ● مراد أحمد - رحمه الله تعالى - إثبات أن الأذان إنما كان بالمدينة لا بمكة، وأن بلالاً هو أول من أذن لرسول الله - ﷺ -: وكلا الأمرين صواب ويدل عليه حديث أنس وابن عمر - رضي الله عنهم - في بدء الأذان وبه استدل البخاري في صحيحه (٢/٧٧ - ٨١ / الفتح) وبُوب له الطبراني في الأوائل (٨٥ / باب أول من أذن) وانظر: الأوائل للسيوطي (ص ٢٤).

٤٧ - وسأل رجلُ أحمد وأنا أسمع: إني اكرتيت من بغداد إلى مكة فلما بلغتُ الكوفة بدا لي قال: ليس لك ذلك إلا أن تكرهه من غيرك.

٤٧ - ● فيه أمور:

الأول: لا ينعقد الكرى إلا بشرط معلوم شأن العقود الأخرى، قال أحمد في مسائل إسحاق (١٣٠١): (لا يكرى حتى يسمي أياماً معلومة أو فراسخ معلومة) وهنا (من بغداد إلى مكة) فيقوم تحديد المكان مقام تحديد الفراسخ. الثاني: إذا انعقد الكرى لزم الطرفين قضاؤه وإنفاذه، قال أحمد في مسائل أبي داود (ص ٢٠٥): (إذا اكرتى فليس له أن يتركه مثل البيع) حتى إن كتبت إليه أمه تأمره بالقدوم قال أبو داود (ص ٢٠٥): سمعت أحمد سئل عن رجل أكرى نفسه من رجل إلى وقت معلوم فكتبت إليه والدته تأمره بالقدوم وتذكر أنها ساخطة عليه إن لم يقدم فقال أحمد: (يكتب إليه ويلطفها). قلت: فإن لم ترض فإن لم يكن سفره واجباً ليعف نفسه وعياله ونحوه فيلطف من أكرهه بأن ينزل له عن أجره أو نحو ذلك. الثالث: إذا استقاله فلم يقله على تراضٍ فهل له أن يكرهه من غيره؟ ها هنا أنعم بذلك، وهذه المسألة لم يذكرها القاضي أبو يعلى في الروايتين (٤٣١/١) فقد ذكر مسألة تأجير المستأجر من استأجره لغيره ونقل فيها رواية حنبل فيمن استأجر غلاماً خياطاً: يجوز أن يؤجره من غيره، ونقل فيها رواية جعفر بن محمد عن أحمد: الأجير أشد من الدار لا يقول: إنما أجرتك نفسي لرضائي بك فلا أرضى بفلان.

٤٨ - وسئل أحمد وأنا أسمع: أتُحج المرأة في العدة؟ قال: نعم.

٤٨ - ● فيه أمور:

الأول: عدد النساء وهي تختلف في المدة والسبب، وظاهر المسألة المساواة بينها في حكم الخروج للحج.

الثاني: خروج المرأة في العدة للحج أطلق الإجابة فيه، والواجب التفصيل فإن كانت عدة وفاة فسوف يأتي أمرها في المسألة اللاحقة - إن شاء الله تعالى، وإن كانت عدة طلاق رجعي فأخشي ألا يجوز سفرها فيه لأن الواجب أن تعتد في بيت زوجها لعل الله يُحدث بعد ذلك أمراً، وهل يسافر بها زوجها وهي في عدتها من طلقته الرجعية - فيه نظر. ثم هذا الحج هل هو حجة الإسلام أو حجة تطوع؟.

الثالث: خروج المرأة في العدة في بلدها في غير سفر ولا زينة ولا مبيت خارج بيتها الظاهر جوازه للحاجة كما دل عليه حديث فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - رواه مسلم، وحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنها - في مسلم في قصة طلاق خالته فاستأذنت رسول الله ﷺ - في الخروج لتجد نخلها فقال ﷺ:

«بلى جُدِّي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً» وقال جابر فيما رواه عبدالرزاق (٣٠/٧): تعتد المتوفى عنها حيث شاءت.

٤٩ - وقيل لأحمد: فإن كان زوجها مات في الطريق قال: تصحب الناس إن لم يكن لها محرم.

٤٩ - قال إسحاق في مسائله (٧٠٦): سألته عن المرأة يموت محرماً في الطريق أتمضي مع القوم أو ترجع؟. قال: تمضي مع القوم أو ترجع. قلت: تمضي مع القوم؟! قال: وترجع إذا قضت حجها معهم إذا كان طريق مكة. ● وها هنا أمور:

الأول: عدّة المتوفّي عنها زوجها هل تخرج فيها للحج؟ أو تكمل فيها ما أنشأته من سفر الحج قبل وفاته؟.

نعم قال طاوس وعطاء: تحج وتعتمر، واعتمرت عائشة بأختها في عدتها. لكن أنكروا عليها، ورد عمر - رضي الله عنه - نساء حاجات أو معتمرات تُوفي أزواجهن، وقال ابن المسيّب - رحمه الله: المتوفّي عنها لا تحج ولا تعتمر - وهذا وغيره رواه عبد الرزاق (٢٥/٧ - ٣٣).

الثاني: المسافرة للحج أو لغيره يموت محرماً في الطريق وليس لها في السّفَر محرم آخر: هل تمضي أو ترجع؟.

أما أن تنشيء سفراً بغير محرم فلا يحل كما قال - ﷺ - وبه قال أحمد - رحمه الله: (لا تحرم إلا مع ذي محرم).

وأما موت محرماً فهذه حالة ضرورة فإن كانت لا تخشى على نفسها الضيعة عادت إلى بلدها أو أقامت في مكانها حتى يأتيها محرم أو كما قال أحمد: وذلك كله إن أمنت على نفسها وهو حال اضطرار لا اختيار فيه وتعتدّ في سفرها كما قال الزهري - رحمه الله - ولا يعاونها أحد على دابتها من الرجال قال أحمد في ختن المرأة - زوج ابنتها (ما يعجبني أن يمسه ولكن تتخذ سلماً) فكيف بدونه؟ ولا تجلس مجلساً يخلو معها فيه رجل، والله خير حافظاً وهو أرحم الراحمين.

٥٠ - قيل لأحمد: فتخرج من بيتها بلا محرم مع جيرانها؟ قال:

لا.

٥٠ - ● يعني خروج سفر لا الخروج في بلدها، وهذا الصواب فقد روى البخاري ومسلم من حديث ابن عباس - رضي الله عنها - أن رسول الله - ﷺ - خطبهم فقال:

«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع ذي محرم» فقام رجل، فقال: إن امرأتي انطلقت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا؟! قال: «انطلق فحج مع امرأتك».

فأمره - ﷺ - بترك الجهاد ليصحب امرأته في حج فرضها فهو واجب عليه أن يعاونها عليه.

وسبق قول أحمد - رحمه الله - في المنع من الحج أو السفر بدون محرم من مسائل إسحاق (٧٠٥ و ٧٠٧).

٥١ - وسمعت أحمد يقول: ابن أبي ذئب ثقة كان قليل الحديث وكان رجلاً صالحاً قوَّالاً بالحق.

٥٢ - وسمعت أحمد قال: وكان يُشَبَّه بسعيد بن المسيَّب - يعني ابن أبي ذئب.

٥١ - ● هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، واسم أبي ذئب: هشام بن شعبة، وهو قرشي من أتباع التابعين، من أقران مالك: روى عن نافع والزهري ومحمد بن المنكدر وغيرهم وعنه الثوري ومعمر من أقرانه وابن المبارك ويحيى بن سعيد القطان، (٨٠ - ١٥٩ هـ).

● وقال البغوي في الجعديات (٢/١٠٢١/٢٩٥٥): سمعت أبا عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل (رحمه الله) يقول: كان ابن أبي ذئب رجلاً صالحاً قوَّالاً بالحق، وكان يُشَبَّه بسعيد بن المسيَّب، وكان قليل الحديث.

ونقل في تهذيب التهذيب (٩/٣٠٤) مسألة البغوي هذه.

● وفي ابن أبي ذئب روايات أخرى عن أحمد - رحمه الله -:

- قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: كان ابن أبي ذئب يشبه بسعيد بن المسيَّب، ما خلف مثله ببلاده ولا غيرها، كان يُعَدُّ صدوقاً، أفضل من مالك، إلا أن مالكاً أشد تنقية للرجال منه: كان ابن أبي ذئب لا يبالي عمّن يحدث.

وقدّم أحمد عبدالله بن جعفر المخرمي عليه.

- قال إسحاق بن هانئ (٢٢١٢): سألته عن ابن أبي ذئب والزهري: أيهما أحب إليك؟ قال: جميعاً واحد في الثبت.

- قال ابن أبي حاتم (٧/٣١٤): نا صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل قال: قال أبي وذكر ابن أبي ذئب قال: كان أكثر من مالك كان رجلاً صالحاً يأمر بالمعروف قلت: كان يُرمَى بالقدر قال: ما علمت.

.....

– قال يعقوب بن سفيان الفسوي في تاريخه:

(٦٨٦/١) حدثني الفضل بن زياد عن أحمد بن حنبل قال: بلغ ابن أبي ذئب أن مالكا لم يأخذ بحديث «البيعين بالخيار» فقال: يستتاب وإلا ضربت عنقه - ومالك لم يرُد الحديث ولكن تأوله على غير ذلك - فقال له: . . . «من أعلم مالك أو ابن أبي ذئب؟ قال: ابن أبي ذئب في هذا أكثر من مالك، وابن أبي ذئب اصلح في بدنه وأورع ورعاً وأقوم بالحق من مالك عند السلاطين. وقد دخل ابن أبي ذئب على أبي جعفر فلم يهوله أن قال له الحق، قال: الظلم فاشٍ ببابك وأبو جعفر أبو جعفر!!».

(١٦٣/٢) حدثني الفضل قال: قيل لأحمد: ابن عجلان أحب إليك أو ابن أبي ذئب فقال: كلا الرجلين ثقة ما فيهما إلا ثقة.

والأول رواه ابن أبي يعلى في الطبقات (٢٥١/١) ترجمة الفضل) من طريق يعقوب به، وذكرها كذلك ابن القيم في بدائع الفوائد (٧٨/٤).

تنبيه:

الأول: رُمي بالقدر لأنه كان كريماً فيأوي إليه القدرية وغيرهم أرأيت كيف مخالطة أهل البدعة تشين الرجل في دينه؟!.

الثاني: تشبيهه بابن المسيب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكلاهما من أهل المدينة، وليس لابن أبي ذئب عنه رواية ولا يبعد أن يكون رآه فقد مات سعيد سنة (٩٣ أو بعدها) وابن أبي ذئب وُلد سنة (٨٠).

الثالث: ابن أبي ذئب هو هذا، وابن أبي ذؤيب هو إسماعيل بن عبدالرحمن.

٥٣ - وسمعت أحمد يقول: إذا اشترى الرجل من رجل شيئاً وهو يعلم أنه سرقة فقد شاركه.

٥٣ - ● ولهذا أدلته:

(١) الحديث المرفوع:

(من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها وإثمها).

رواه البيهقي (٣٣٦/٥) عن الحاكم (٣٥/٢) من حديث مسلم بن خالد الزنجي عن مصعب بن محمد عن شرحبيل عن أبي هريرة، وقال الحاكم: (صحيح) فردّه الذهبي: (الزنجي وشرحبيل ضعفاء).

قلت: أما الزنجي فقد تابعه سفيان الثوري عن مصعب بن محمد عن شرحبيل عن شيخ من أهل المدينة (وفي رواية: من الأنصار) فظهر علة الحديث في ضعف شرحبيل وجهالة شيخه فإن كان صحابياً فهل سمع هو منه وإن كان غير ذلك فهو مرسل مع احتمال الانقطاع.

رواه عن الثوري: أبو نعيم الفضل بن دكين عن البيهقي (٣٣٧/٥) من حديث الطبراني عن علي بن عبدالعزيز عن أبي نعيم، ورواه ابن أبي شيبة (٥٧٧/٦) عن وكيع عن الثوري، ورواه أحمد بن منيع وابن أبي عمير في مسنديهما (المطالب ٣٨٢/١) من حديث قبيصة ووكيع عن الثوري.

والحديث له إسناد آخر أوهى من ذلك رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده من حديث ابن عباس وأبي هريرة، وهو موضوع (المطالب ٣٨١/١ و٣٨٢).

(٢) أقوال بعض التابعين.

ثبت عن ابن سيرين قال: قلت لعبيدة السلماني: أشتري السرقة وأنا أعلم أنها سرقة؟ قال: لا.

رواه ابن أبي شيبة (٥٧٧/٦) وإسناده صحيح، وعبيدة تابعي مخضرم من أصحاب علي وابن مسعود رضي الله عنهما ثقة فقيه.

ورواه عن الحسن البصري - وفي إسناده نظر.

● وهذا فيه أمور:

الأول: النهي عن بيع ما ليس عند البائع، والمسروق وإن كان عنده فهذه عندية غضب وليس شرعية، فهي غير معتبرة.

الثاني: النهي عن بيع مُلك غيره بدون إذنه إذ لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه كما قال رسول الله - ﷺ، وانظر في هذا الروایتين للقاضي أبي يعلى (٣٥٢/١).

الثالث: إذا علم أن فلاناً سرق فعليه أمران هما حقا السارق والمسروق منه: فأما حق السارق أن ينصحه ويخوفه ويأمره برد السرقة ويستر عليه، وأما حق الآخر فإن لم يردّ السارق كشف ستره وفضحه ودلّ عليه.

وقد قال رسول الله - ﷺ:

(من رأى منكم منكراً فليغيره) الحديث.

و(انصر أحاك ظالماً أو مظلوماً: ترده عن ظلمه فتلك نصرتك إياه).

الرابع: إذا اشترى الرجل شيئاً مسروقاً فهو سارق لأن بيع المسروق لا يحلّه ولا يسوّغه، وقد لعن الله في الخمر عشرة وفي الربا خمسة، وكذلك كل من يعاون على باطل فهو مشارك فيه، وهل عليه حد السرقة؟ يُنظر فيه فأما عند الله فنعم، وأما في الدنيا فالبيع قد يكون شبهة تدرأ الحد، ولا يخلو من تعزيز بليغ، والله أعلم.

(فائدة) قال الخلال في كتاب الوقوف (٢٩٢):

أخبرنا منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدّثهم قال: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن شراء الصدقة والعشور من السلطان؟

قال:

لا ترجع في صدقتك.

قيل له: فإن كان صدقة غيري؟

قال:

لا بأس به إذا كان على وجهه.

قوله: (على وجهه) يعني أخذه السلطان بحق لا يبطل من الجبايات والمصادرات ونحوها.

٥٤ - وسمعت أحمد يقول: كان عبدالله بن وهب عالم صالح فقيه كثير العلم.
وقال أحمد: أخبرنا من رأى ابن أبي حازم يعرض له على ابن وهب رأي مالك.

٥٤ - ● فيه أمور:

الأول: الكلام دون مراعاة الإعراب (كان عبدالله رجل..). والصواب لغة: (رجلاً صالحاً فقيهاً..)، وقد سبق في ذلك.

الثاني: روى ابن أبي حاتم (١٨٩/٥) من مسائل أبي طالب عن أحمد قال: عبدالله بن وهب صحيح الحديث يفصل السماع من العرض والحديث من الحديث ما أصح حديثه وأثبتته، قيل له: أليس كان يسيء الأخذ؟ قال: قد كان يسيء الأخذ ولكن إذا نظرت في حديثه وما روى عن مشايخه وجدته صحيحاً.

وقال الميموني عن أحمد: كان ابن وهب له عقل ودين وصلاح. وقال أبو عوانة في الجرائز من صحيحه: قال أحمد: في حديث ابن وهب عن ابن جريج شيء.

ذكرهما في تهذيب التهذيب (٧٢/٦ و ٧٣).

الثالث: ابن أبي حازم هو عبدالعزيز بن سلمة بن دينار فقيه أهل المدينة بعد مالك من مشايخ ابن وهب في الحديث.

الرابع: عبدالله إمام ثقة كبير القدر وهو كما قال أحمد - رحمه الله.

٥٥ - وسمعت أحمد يقول: رُشدين أرجو أن يكون ثقة أو صالح الحديث.

٥٥ - ● هذه رواية ابن حيويه عن البغوي، وقال ابن شاهين في الثقات (٣٦٦):
نا عبدالله بن محمد البغوي قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول:
أرجو أن يكون ثقة أو صالح الحديث.
ومما يوافق ذلك عنه:

- قال ابن شاهين: في رواية أخرى عنه: (رُشدين من أوثق الناس في الحديث).

- وقال مهدي بن جعفر: (كتب عني أحمد كتاب رُشدين على الوجه). على
أن أحمد رحمه الله كان يروي في مسنده أحاديث قوم ضعفاء ضعّفهم هو،
وهذا هو المعروف عن أحمد في تضعيف رُشدين:

● روى ابن أبي حاتم (٥١٣/٣) عن حرب بن إسماعيل قال: سألت أحمد
عنه فضّعفه وقَدّم ابن لهيعة عليه.

● قال الميموني: سمعت أبا عبدالله يقول: رُشدين بن سعد ليس يبالي عن
روى لكنه رجل صالح، قال الميموني: فوثّقه الهيثم بن خارجة - وكان في
المجلس - فتبسّم أبو عبدالله ثم قال:
ليس به بأس في أحاديث الرقاق.

● قال الساجي: قال عبدالله يعني ابن أحمد: قال أبي: رُشدين كذا وكذا -
يعني ضّعّفه.

نقل مسألة الميموني وعبدالله في تهذيب التهذيب (٢٧٧/٣ و ٢٧٨).

٥٦ - وسمعت أحمد يقول: إن وجدت الثوب في الطريق فعرفه سنة ثم بعه وتصدق به، وإن وجدت دراهم فعرفها سنة ثم تصدق بها.

٥٦ - ● هذه الرواية تدل على عدم تملك اللقطة بل يتصدق بها أو بثمانها، ولا مانع من أن يتصدق بالثوب مباشرةً.

وهي لا تدل على المنع من التملك، ولا شك أن الأفضل هو التصدق بها بعد التعريف فينتفع هو وصاحبها الذي ضاعت منه فإن رسول الله ﷺ: قال في المرأة تتصدق من بيت زوجها غير من مفسدة فلها أجرها وله أجره - الحديث بنحوه وكذلك في الخازن، والتصديق بعد التعريف هو من غير مفسدة، وهل يضمنها بعد السنة فيه نظر وانظر قول أحمد - رحمه الله في التملك والتصديق في:

مسائل عبدالله (٧٨٧ و ١٣٦٧) وإسحاق (١٧٢٤ - ١٧٣٠) والروائتين للقاضي أبي يعلى (٧/٢ و ٨).

٥٧ - وسمعت أحمد يقول: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.

٥٨ - سمعت أحمد يقول: إذا سمع الرجل إقامة الصلاة ولم يركع ركعة الفجر خرج إلى الصلاة.

٥٧ - ● قال إسحاق في مسائله (٥١٧): سألته عن الرجل يجيء إلى الإمام وهو في صلاة الصبح ولم يكن صلى الركعتين؟ فقال:

يدخل مع القوم في صلاتهم ولا يصلي الركعتين إلا بعدما يفرغ عند طلوع الشمس من الضحى وأذهب إلى حديث أبي هريرة عن النبي - ﷺ . قال إسحاق: فقرأته عليه:

محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».

والحديث رواه أحمد ومسلم، وخرَّجه الألباني - حفظه الله - في صحيحه (١٢٥٧).

وهذا في الذي لم يشرع في التطوع، فأما إذا شرع فيه هل ينقضه أولاً؟ الصواب أن ينقضه لعموم الحديث من جهة والحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في ذلك من جهة أخرى، وإدراكه مع الإمام أول الصلاة المكتوبة التي تفوت خير له من إتمام صلاة لا تفوت بل يمكنه أن يصليها في أي وقت آخر. ولهذا بسطه.

- ٥٩ - وسمعت أحمد سُئل عن أجر الحَجَّام فقال: هو شر الكسب.
- ٦٠ - وسأل رجل أحمد وأنا أسمع: كم أكبر على الجنازة؟ قال: أربع وسلِّم تسليمه.

٥٩ - ● الروايات عن أحمد - رحمه الله تعالى:

- ١ - البغوي.
- ٢ - الأثرم عنه قال: نحن نعطي كما أعطى ﷺ، ولكن صاحبه لا يأكله: يطعم الرقيق ويعلف الناضح. ذكره أبو يعلى القاضي في العدة (٥٨٩/٢).
- ٣ - إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري عنه: (١١٩٨) في رجل اشترى غلاماً للخدمة على أن ليس له عيب فلما صار في يد المشتري قال الغلام: إني حَجَّام - هل له أن يردّه؟ قال أحمد: هذا ليس بعيب، هذه زيادة في ثمنه. (١٢٠١) في رجل عليه عتق رقبة يشتري غلاماً حَجَّاماً فيعتقه: أيجزى عنه؟ قال أحمد: نعم، يجزى عنه: يشتري ويعتقه. - وانظر المغني (٥٣٩/٥ و ٥٤٠ و ٥٥١).
- دليل ذلك:

أن النبي ﷺ أوصى بالحجامة: وذكر أن فيها الشفاء، واحتجم، وأعطى الحجَّام أجره، وقال: أعلفه ناضحك (أي الإبل التي يستسقي عليها). وانظر الفتح (٤٥٨/٤) والترمذي (٥٦٦/٣) وكتب الطب النبوي - الحجامة، وللبوصيري جزء فيها.

- ٦٠ - ● أدنى العدد وأولاه أربع تكبيرات وأكثره سبع، والتسليمه واحدة، وهذا نقله عن أحمد - رحمه الله - من قوله وفعله: ابنه عبدالله في مسأله (٦٥٥) - (٦٦٥).

وإسحاق (٩٣١) وأبوداود (ص ١٥٣) في مسألهما.

٦١ - قال أبو القاسم: وأنا رأيت أحمد يكبر على الجنازة أربعاً ويسلم تسليمه عن يمينه ودخل المقبرة وأخذ نعله بيده بيمينه.

٦١ - ● أبو القاسم هو عبدالله بن محمد البغوي صاحب هذه المسائل، والتكفي بذلك فيه نظر لقوله - ﷺ: «ولا تكفوا بكنتي» وانظر لذلك تحفة المودود لابن القيم - رحمه الله تعالى.

● وأما التكبير والتسليم فقد قال عبدالله في مسائله:
(٦٦٠) رأيت أبي صلى على جنازة كل ذلك كان يكبر أربع تكبيرات ثم يقف بعد الرابعة قليلاً: لم أره قط كبير أكثر من أربع تكبيرات.

(٦٦٥) رأيت أبي صلى على جنازة فكبر عليها أربع تكبيرات ثم وقف قليلاً ثم سلم تسليمه واحدة عن يمينه، فقلت له: سلمت عليها تسليمه واحدة؟ فقال: ابن عباس وابن عمر كذا كانا يقولان أو يسلمان.
● وأما دخول المقبرة:

- فخلع النعل عند دخولها رواه عن أحمد أيضاً أبو داود في مسائله (ص ١٥٨) قال: (رأيت أحمد إذا تبع الجنازة ففرب من المقابر خلع نعليه) - وهذا لحديث بشير رضي الله عنه في خلعهما، وانظر أحكام الجنائز للألباني - حفظه الله (ص ١٣٦ و ١٣٧ و ١٩٩ و ٢٠٠).

- وأخذ النعل باليمين هكذا فعل أحمد - رحمه الله، وفي صحيح مسلم من حديث عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - في قوله ﷺ: «يدخل عليكم رجل من أهل الجنة» فدخل رجل ونعله معلقة في يساره - الحديث بنحوه، وهو أولى.

٦٢ - وسأل رجل أحمد وأنا أسمع عن الرجل يقرض الرجل دراهم مقطّعة يقبض منه صحاحاً قال: إن تطوّل عليه بذلك قبض منه، فأما أن يشترط عليه فلا.

٦٣ - وسئل أحمد وأنا أسمع عن الرجل يخرج إلى المسجد فوجدهم قد صلوا ووجد رجل يتوضأ أيتطوع حتى يجيء الرجل؟! قال: إن شاء تطوع.

٦٢ - ● هذا في القرض والصرف فمن وئى بأفضل مما أخذ دون اشتراط أو مئة أو استشراف نفس من الآخذ فلا بأس فيه عن رسول الله ﷺ حديث في الوفاء، وانظر المغني (٤/٣١٩) الاشتراط في الوفاء.

٦٣ - ● فيه أمور:

الأول: إذا فاتت الجماعة في المسجد فهل يرجع ليصلي في بيته؟ كان يفعله ابن مسعود - رضي الله عنه، وذكر عن بعض السلف أنه قال في ذلك: من لا يستحي من الناس لا يستحي من الله، أي لا يكون قدوة سوء في التأخر، وكانوا رحمهم الله يبادرون إلى الصلاة حتى التكبير الأولى حتى قال سعيد بن المسيب لما حبسه الوالي حتى فاتت الصلاة ورأى الناس منصرفين: تلك وجوه ما رأيتها منذ أربعين سنة.

وقال بعض السلف يتبع المساجد الأخرى انظر مصنف ابن أبي شيبة (٢/٢٠٥).

فإن صلى في المسجد فلعله الأولى لعموم حديث رسول الله ﷺ: «أفضل صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة»، وها هنا قال به أحمد - رحمه الله.

الثاني: إذا صلى في المسجد فهل يتطوع قبل المكتوبة؟ وهل ينتظر غيره؟ قاله أحمد - رحمه الله، وهو كذلك فإن المسلمين لما ناموا عن صلاة الفجر حتى أيقظهم حر الشمس صلوا ركعتي الفجر ثم الفجر رواه مسلم من حديث أبي قتادة - رضي الله عنه - وخرَّجته في إزالة النكرة، وقول أحمد: (إن شاء تطوع) ليس معناه إباحة جلوسه في المسجد منتظراً مجيء رفيقه فلا يجوز له أن يجلس حتى يصلي ركعتين كما هو ثابت في السنة، ولكن ربما ينتظره واقفاً ليعجل بالمكتوبة ولا يشرع في تطوع ربما جاء صاحبه قبل إتمامه.

الثالث: إذا صلى في المسجد فهل يصلي جماعة مع إمام لم يصل مع الجماعة الأولى؟.

نص الشافعي - رحمه الله - أنه لا يصلي كذلك بل يصلون فرادى وأما حديث (من يتصدق على أخيه) أي فيصلي معه رواه البخاري فإنه خطاب لمن صلوا معه، وقوى ذلك المذهب الألباني - حفظه الله، وهذا مما يختلف باختلاف المساجد إن كانت مساجد سبيل (على الطرق) وباختلاف المقاصد والنتائج، وله تفصيل في جزء لي.

٦٤ - وسئل أحمد وأنا أسمع عن الحامل تحيض قال: يختلفون فيه إلا أنها لا تترك الصلاة.

٦٤ - ● الدم الذي يكون من الحامل له حالات: فإن كان في أول الحمل فإن وافق وقت الحيض كان وإلا فهو استحاضة، وإن كان في آخر الحمل قبل الولادة قال النخعي وأهل المدينة والشافعي: حيض، وقال عطاء: تصلي، وقال الحسن: لا تصلي، والراجح أنه نفاس قاله إسحاق، وإن كان في باقي مدة الحمل فهذا هو المُشْكَل:

فأما أحمد - رحمه الله - فقد قال ابن تيمية في الاختيارات (ص ٣٠):
(والحامل قد تحيض وهو مذهب الشافعي، وحكاه البيهقي رواية عن أحمد، بل حكى أنه رجوع إليه) ولكن القاضي لم يذكره في الروایتين وهو أقعد بمذهبه، ومسألة البغوي ها هنا تدل على أنه ينفي هذا الحيض إذ لا يجوز للحائض أن تصلي وهو ها هنا يأمرها أن لا تترك الصلاة.
وهذا ما رجّحه ابن قدامة في المغني (١/٣٦٠ - ٣٦٣) تبعاً للخراقي قال الخراقي: (والحامل لا تحيض) فقال ابن قدامة: (مذهب أبي عبدالله - رحمه الله - أن الحامل لا تحيض وما تراه من الدم فهو دم فساد وهو قول جمهور التابعين منهم سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وجابر بن زيد وعكرمة ومحمد بن المنكدر والشعبي ومكحول والثوري والأوزاعي وابن المنذر وأبو عبيد وأبو ثور... وقال الزهري وقتادة وإسحاق ومالك والليث والشافعي ما تراه من الدم حيض...).

وحجة أحمد - رحمه الله - ظاهرة بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - في طلاق الحائض وبأنه إنما يُعرف الحمل بانقطاع الدم.

على أن مسألة البغوي ظاهرها أنه لا يجوز لاختلاف التابعين ومن بعدهم لكنه يأخذ بالأحوط وهو المحافظة على الصلاة، وهذا يتبين جلياً في الجماع فالأحوط هو تركه فالأحوط قد يكون فعلاً أو تركاً أخذاً بالأكثر أو الأقل، والله أعلم.

٦٥ - وسئل أحمد وأنا أسمع عن الرجل يُفقد قال: يُقسم ماله بعد أربع سنين.

٦٥ - وافق البغوي على هذه المسألة عبدالله والكوسج وحنبل وإسحاق بن إبراهيم وزادوا في تربص زوجته: (أربع سنين - أكثر مدة الحمل - وأربعة أشهر وعشراً مدة عدة الوفاء وتحل للأزواج بعد ذلك). وهذا هو قول عمر وعثمان وعلي وابن عمر وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم.

وقال الأثرم عنه: (إذا أمرت امرأته أن تتزوج قُسم ماله بين ورثته) وقال إسماعيل بن سعيد عنه: (إذا مضت أربع سنين قُسم ماله).

● غير أن أحمد - رحمه الله - تردّد في ذلك فنقل مهنا عنه: (اختلف الناس) ونقل أبو الحارث عنه: (قد ارتبت فيها اليوم وهبت الجواب فيها لما قد اختلف الناس فيه فكأنني أحب السلامة).

وانظر: الرويتين للقاضي (٢٢٢/٢ - ٢٢٨) والعدة له (١٠١٩/٣ و ١٠٢٠) والمغني (٦٢١/٦ و ٤٨٨/٧ و ٤٩٧). ومسائل إسحاق (٢١٦/١ - ٢١٨/١٠٥٢ - ١٠٥٩) ومسائل عبدالله (١٤٧٢ - ١٤٧٨) ومسائل أبي داود (ص ٢٢٠ و ١٧٦ - ١٧٨) ومسائل إسحاق (٢١٦/١). ومسائل صالح (٩٢ و ١٠٦ و ٢٦١).

وانظر كذلك: مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٦/٤ - ٢٤٠) والبخاري (٤٢٩/٩) والطلاق) ونصب الراية (٤٧١/٣ - ٤٧٣) والبيهقي (٤٤٤/٧) والتلخيص (٢٣٧/٣) والديلمي (٤٤٦/١ - ٤٤٧). والمعرفة للبيهقي (٣١٤/٣) (خ).

٦٦ - وسمعت أحمد يقول: رواه الحسن عن علي بن أبي طالب،
وعن معقل بن يسار، وعن ثوبان.

-
- ٦٦ - ● يعني حديث (رُفِعَ القلم) - والله أعلم، ولذلك ساق البغوي (٦٧ - ٦٩)
بعض رواياته عن علي - رضي الله عنه. والحديث رواه جمع من الصحابة
رضي الله عنهم، منهم:
- عائشة عند أبي داود والنسائي وابن ماجه وأحمد.
- أبو قتادة عند الحاكم (٤/٣٨٩).
- أبو هريرة وثوبان وشداد بن أوس وأنس وغيرهم، وانظر: نصب الراية
(٤/١٦٤) ومجمع الزوائد (٦/٢٥١) وتاريخ أصبهان (٢/٣١٤) والإرواء
(٢٩٧).
وهو حديث صحيح.

٦٧ - حدثني جدِّي قال: ثنا هشيم قال أنبأ يونس عن الحسن عن علي بن أبي طالب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يعقل وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يُكشَفَ عنه أو قال: يبرأ.

٦٨ - حدثني جدِّي ثنا هشيم قال أنبأ خالد عن أبي الضحى عن علي بمثل ذلك.

٦٩ - حدثني جدِّي - رحمه الله - قال ثنا داود بن الزبرقان عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك.

٦٧ - ● حديث علي - رضي الله عنه - صحيح مرفوعاً لكن علقه البخاري في صحيحه / الطلاق / الإغلاق موقوفاً لاختلافهم في رفعه ووقفه، والصواب رفعه من حديثه وحديث غيره من الصحابة رضي الله عنهم .
وقد رواه عن علي - رضي الله عنه :
أولاً: ابن عباس - رضي الله عنها .
ورد عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن عمرو بن علي رضي الله عنهم، وعنه عن ابن عباس مرفوعاً، وعنه عن علي، والأول أصوبها .
ورواه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم (٢٥٨/١) و٥٩/٢ و٣٨٩/٤) والبيهقي في الجعديات () وابن بشران في أماليه (التعليق ٤/٥٧ و ٤/٥٨) والدارقطني في السنن (٣/١٣٩) والعلل (٣/٧٢ - ٧٤) .
وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم قال: على شرطها ووافقه الذهبي وهو كما قالوا، وصوب الدارقطني في العلل وقفه وليس كذلك .
ثانياً: الحسن البصري - رحمه الله .
قال الترمذي: حسن غريب ولا نعرف للحسن سماعاً من علي) وقال الحاكم

صحيح فقال الذهبي فيه إرسال، وصوّب الدارقطني في العلل (١٩٢/٣) وقفه.

ورواه عن الحسن:

أ- يونس بن عبيد عنه هُشيم قال: أنبأ يونس، ويزيد بن زريع. فأما هُشيم فرواه عنه:

١ - أحمد بن منيع صاحب المسند وهو جد صاحب هذه المسائل (٦٧).

٢ - أحمد بن حنبل في مسنده (١١٦/١) ومسائل ابنه صالح (ص ٩٩).

٣ - سعيد بن منصور في سننه (٧١/٢/٣).

وأما يزيد فرواه النسائي في الكبرى عن محمد بن عبد الأعلى عن يزيد به موقوفاً، وهو خطأ والصواب رفعه.

ب- قتادة عن الحسن، ورواه عن قتادة: سعيد بن أبي عروبة وهمام بن يحيى.

- فأما رواية سعيد فعنه:

١ - داود بن الزبرقان عنه أحمد بن منيع ها هنا (٦٩).

٢ - محمد بن جعفر عنه أحمد (١٤٠/١).

- وأما رواية همام، فعنه:

١ - بهز بن أسد عنه أحمد في المسند (١١٨/١) ومسائل صالح (ص ٩٩).

٢ - عفان بن مسلم عنه أحمد (١١٨/١) وأبو داود الحرّاني (عند النسائي في الكبرى الرجم).

٣ - بشر بن عمر عنه الترمذي في الحدود (١٤٢٣) وقال: (حسن غريب ولا نعرف للحسن سماعاً من علي).

٤ - علي بن عبدالعزيز عند الحاكم (٣٨٩/٤) وقال: صحيح فردّه الذهبي قال: (فيه إرسال) يعني إرسال الحسن عن علي.

ج - حميد الطويل عن الحسن.

ذكره الدارقطني في العلل (١٩٢/٣) من رواية علي بن عاصم عن حميد.

ثالثاً: أبو الضحى مسلم بن صبيح عن علي.

قال المنذري: (منقطع).

ورواه خالد الحذاء عن أبي الضحى .

وعن خالد رواه :

١ - هُشيم أنبأ خالد، عنه أحمد بن منيع ها هنا (٦٨)، وأبو الربيع عند البيهقي (٣٥٩/٧).

٢ - وهيب بن خالد عنه موسى بن إسماعيل - رواه البيهقي (٣٥٩/٧) من حديث أبي داود السجستاني في سننه (٤٤٠٣) عن موسى به .

٣ - علي بن عاصم عن خالد عند البيهقي (٥٧/٦) .

رابعاً: القاسم بن يزيد عن علي .

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: القاسم مجهول ولم يدرك علياً .
ورواه ابن ماجه (٢٠٤٢) من طريقه .

٧٠ - حدثنا شيبان ثنا سلام بن مسكين ثنا أبو عتاب عن الحسن قال: دخل زياد على معقل بن يسار وهو مريض يعوده... وساء له ولاطفه فبينما هو كذلك إذ قال معقل بن يسار سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من ولي من أمم المسلمين شيئاً لم يحط من ورائهم بالنصيحة إلا أكبه الله على وجهه في جهنم يوم يجمع الله الأولين والآخرين.

٧١ - حدثنا شيبان ثنا أبو الأشهب عن الحسن أن معقل قال لعبيد الله بن زياد: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة.

٧٢ - سمعت أحمد وسئل عن حديث عمرو بن حزم في الصدقات صحيح هو، قال: أرجو أن يكون صحيحاً في حديث الصدقات.

٧٠ - ● رواه البخاري ومسلم من حديث الحسن البصري به.

وعن الحسن رواه:

أولاً: أبو عتاب سهل بن حماد عند البغوي ها هنا.

ثانياً: أبو الأشهب جعفر بن حيّان عنه: شيبان بن فروخ، رواه عن شيبان:

١ - مسلم في صحيحه (الإيمان والمغازي).

٢ - البغوي ها هنا (٧١).

ثالثاً: هشام بن حسان عند البخاري في الأحكام من صحيحه ومسلم في الإيمان من صحيحه.

رابعاً: يونس بن عبيد عند مسلم في صحيحه (المغازي).

٧٢ - ● سبق في (٣٨).

٧٣- حدثني الحكم بن موسى وأنا سألته أنبا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود قال حدثني الزُّهري عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض وذكر الحديث.

٧٤- سمعت أحمد وسئل عن قضاء رمضان متفرقاً قال: لا أرى به بأساً.

٧٣- ● سبق في (٣٨).
وقد رواه جمع عن سليمان منهم من قال ابن داود ومنهم من قال ابن أرقم ولأجل هذا الاختلاف اختلف في ثبوت الحديث.
٧٤- ● وقال أبو داود في مسائله (ص ٩٥): سمعت أحمد سئل عن قضاء رمضان؟ قال: إن شاء فرَّق وإن شاء جمع.
وقال إسحاق بن إبراهيم في مسائله (٦٦١): سألته عن قضاء رمضان: متتابعاً أو متفرقاً؟ قال:
إن قضى رمضان متفرقاً فلا بأس.
قال الله تبارك وتعالى: (بَعْدَهُ مِنْ آيَاتٍ أَنْزَلَ) البقرة (١٨٤ و ١٨٥) وقول أحمد هو قول جمهور السلف وبه قال الثوري ومالك والشافعي والأوزاعي وغيرهم.
● حجة من قال بوجوب التتابع:
أولاً: القرآن:

● روى عبدالرزاق (٢٤١/٤ - ٢٤٢) عن ابن جريج ثني ابن شهاب قال عروة: قالت عائشة: نزلت (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرٍ) فسقطت متتابعات هذا إسناد صحيح، وسقطت أي نُسخت، ومن طريق عبدالرزاق:

رواه الدارقطني في سننه (١٩٢/٢) وقال: (إسناد صحيح) والبيهقي (٢٥٨/٤). ونسبه في الدر المنثور (٤٦٤/١) إلى رواية ابن المنذر - أيضاً.
- وقال الجصاص في الأحكام (٢٠٨/١): (روى مالك عن حميد بن قيس المكي قال: كنت أطوف مع مجاهد فسأله رجل عن صيام من أفطر في رمضان أيتابع؟ قلت: لا، فضرب مجاهد في صدري وقال: إنها في قراءة أبي: متتابعات).

هذا إسناد صحيح لكن من عن مالك فإني لم أراه في الموطأ، ومجاهد ليس له عن أبي رواية فمن أين له قراءته؟
وسخ التلاوة هل هو دليل على نسخ الحكم - فيه نظر وبحث لكن قول جماعة الصحابة بخلافه ربما كان دليلاً على النسخ.

ثانياً: الحديث:

رُوي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً:
من كان عليه صوم رمضان فليسره ولا يقطعه رواه ابن المنذر (المغني ١٥١/٣) والدارقطني (١٩٢/٢) والبيهقي (٢٥٩/٤) والسراج في حديثه (رواية المخلدي ق ٢/٢٩٩).

وضعهف الدارقطني والبيهقي بعبدالرحمن بن إبراهيم، وأنكر أبو حاتم عليه هذا الحديث، وقواه ابن القطن وابن السكن وابن الجوزي وهذا من تساهلهم. وانظر الإرواء (٩٤٣).

ثالثاً: الإجماع:

روى ابن أبي شيبة (٣٤/٣) حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم قال: كانوا يقولون: قضاء رمضان تباع.

قلت: إسناده صحيح وعننة الأعمش عن إبراهيم مقبولة، وقوله (كانوا يقولون) يعني الصحابة وهذا منقطع، ثم الاحتمال قائم بل هو لا غيره في أن الأحب والأولى المتابعة مع جواز التفريق كما سيأتي بيانه - إن شاء الله تعالى.

وادعاء الإجماع في هذا باطل لأن جمعاً من الصحابة قالوا بالجواز. وكذلك جمع من التابعين ومن بعدهم.

فإن قيل: قد قال به علي وابن عمر وأبو هريرة من الصحابة، والقاسم بن محمد وسعيد بن المسيب وعروة والحسن والشعبي وابن سيرين وإبراهيم النخعي من التابعين.

قلنا: إن صح ذلك عنهم فهو غير صريح في الوجوب بل في الاستحباب، كيف ولم يصح عن بعضهم فقد رواه الحارث الأعور - وفيه مقال مشهور - عن علي، وابن عمر اختلف في مذهبه في ذلك، وأبو هريرة قال: (يوأتره إن شاء)، والحسن والشعبي اختلف قولهما.

وانظر مصنف عبدالرزاق (٢٤١/٤ و ٢٤٢) وابن أبي شيبة (٣٤/٣) وسنن الدارقطني (١٩٢/٢ و ١٩٣).

● حجة من قال بجواز التفريق.

أولاً: الحديث.

- حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - مرفوعاً في قضاء رمضان: إن شاء فرّق وإن شاء تابع.

رواه الدارقطني في سننه (١٩٣/٢) وضعّفه قال: لم يسنده غير سفيان بن بشر، وضعّفه البيهقي (٢٥٩/٤) وابن قدامة في المغني (١٥١/٣).

- وله شاهد لا يصح كذلك من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما رواه الدارقطني (١٩٢/٢) وقال: (الواقدي ضعيف) وقال البيهقي: لا يصح.

- وله شاهد من حديث عبيد بن عمير مرفوعاً رواه الدارقطني (١٩٣/٢) وإسناده واه، وانظر (٨٣).

- ويأتي حديث ابن المنكدر (٧٥) ها هنا.

- وأستدل الجصاص في الأحكام (٢٠٩/١) بحديث لأم هانئ لم أقف الآن على من خرّجه.

.....

ثانياً: الصحابة ثم التابعون.

قال به معاذ ورافع بن خديج وأنس وأبو هريرة وأبو عبيدة بن الجراح وعمرو بن العاص وابن عباس وذُكر عن ابن عمر (الدارقطني ١٩٢/٢ و١٩٣ وعبدالرزاق ٢٤١/٤ و٢٤٢ وابن أبي شيبة ٣٣/٣ و٣٤ والدر ٤٦٤/١) ومن التابعين أبو قلابة والحسن وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة والشعبي وعطاء بن يسار وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد وعطاء بن أبي رباح وعبيد بن عمير وعكرمة والضحاك وميمون بن مهران والحكم بن عتيبة وابن محيريز.

ومن الأئمة قال به مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأحمد. قال ابن كثير في تفسيره (٣١٢/١ ط الشعب): (هو قول جمهور السلف والخلف وعليه ثبتت الدلائل).

٧٥ - ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن سليم عن موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن تقطيع قضاء شهر رمضان فقال: ذلك إليه أُرأيتَ إن كان على أحدكم دين. ففضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاءً فالله أحق أن يعفو أو يغفر.

٧٥ - ● رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢/٣): حدثنا يحيى بن سليم الطائفي -

به، وعن ابن أبي شيبة رواه:

١ - بقي بن مخلد راوي المصنف.

٢ - عبدالله بن محمد البغوي وعنه: ابن حيويه راوي المسائل، والدارقطني في سننه (١٩٢/٢) قال: (حدثنا ابن منيع) هو البغوي هذا، ومن طريق الدارقطني رواه البيهقي (٢٥٩/٤).

وقال ابن قدامة في المغني (١٥١/٣): (روى الأثرم بإسناده إلى محمد بن المنكدر) فذكره، ولم ينسبه في الدر (٤٦٤/١) إلى غير ابن أبي شيبة والدارقطني.

قال الدارقطني: (إسناده حسن إلا أنه مرسل) ويحيى فيه مقال.

● وقد اختلف في إسناده: فرواه الدارقطني (١٩٢/٢) من حديث أحمد بن محمد بن الأزهر (فيه مقال شديد) عن سهل بن الفضل (ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يُغرب) عن يحيى (وفيه مقال) عن موسى عن أبي الزبير (وهو مدلس) عن جابر.

ورواه البيهقي (٢٥٩/٤) من حديث بحر بن نصر عن ابن وهب عن أبي حسين الكوفي عن موسى بن عقبة عن صالح بن كيسان مرسلًا وأبو حسين لم أعرفه. والحديث قال الدارقطني: (لا يثبت متصلًا) وقال البيهقي: (لا يصح).

● وله شاهد من حديث ابن عمر وابن عمرو - سبقاً (٧٤) وهما شاهدان واهيان.
● ومتم الحديث صحيح المعنى، وإن كان الأولى في القضاء أن يكون كما كان الأداء، وقد استحَب جمع من السلف التابع وإن لم يوجوه.

٧٦- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وأبي هريرة قالاً:
لا بأس بقضاء رمضان متفرقاً.

٧٦- ● رواية عطاء (وهو ابن أبي رباح) عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم إسنادهما صحيح، وعن عطاء رواه:

ابن جريج وحبيب بن أبي ثابت وكلاهما مدلس غير أن عنعنة ابن جريج عن عطاء مقبولة خاصة إذا قال: (قال عطاء) وهذا وارد في رواية رُوِّح عنه. فأما رواية حبيب فقد رواه ابن أبي شيبة (٣٢/٣) عن وكيع عن سفیان. - هو الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء به. وأما رواية ابن جريج فعنه:

١- حفص: رواه الدارقطني في سننه (١٩٣/٢): حدثنا عبدالله (هو البغوي / ٧٦) - به.

٢- عبدالرزاق (٢٤٣/٤) ولفظه (قالاً: فرَّقَه إذا أحصيته).

٣- روح ثنا ابن جريج قال: قال عطاء رواه الدارقطني في السنن (١٩٣/٢): حدثنا عبدالله (هو البغوي / ٧٦) - به.

● وورد كذلك من رواية عطاء عن ابن عباس وحده أن امرأة أتته تسأله عن قضاء صيام رمضان فقال: أحصي العدة وفرِّقه، وفي رواية: من كان عليه شيء منه فليفرِّق بينه. وعن عطاء رواه:

١- ابن جريج: رواه البيهقي (٢٥٨/٤) من طريق يحيى بن أيوب عن ابن جريج به.

٢- حجاج بن محمد: رواه ابن أبي شيبة (٣٣/٣) عن معتمر عن حجاج به.

● ويأتي (٨٠) طرق أخرى له عن أبي هريرة، و (٨٢) طرق أخرى له عن ابن عباس - رضي الله عنهم.

٧٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن إدريس عن شعبة عن عبد الحميد بن رافع بن خديج عن جدته أن رافع بن خديج كان يقول: أحصي العدة وصم كيف شئت.

٧٧ - ● رواه البيهقي (٢٥٨/٤) من طريق الدارقطني (١٩٣/٢) عن عبدالله (هو البغوي/٧٧) عن ابن أبي شيبة (٣٢/٣ و ٣٣) به. وابن إدريس هو عبدالله، وعبد الحميد قال أبو حاتم (١٢/٦): (عبد الحميد بن رافع بن خديج روى عن جدته روى عنه شعبة) ولم يزد على ذلك فهو مجهول وجدته هذه لأمه أو لأبيه لم أقف على ذلك وهي إن كان ذلك كذلك صحابية وقد ذكروا في الصحابة أم عبد الحميد وهي امرأة رافع وانظر: الإصابة (١٠٥/٢) و (٢٥٦/٨).

ووقع في سند نشرة سنن البيهقي (عمن حدّته) بدل (عن جدّته). وهذا لم ينسبه في الدر (٤٦٣/١) إلا إلى الدارقطني وحده!.

٧٨ - حدثنا أبو بكر ثنا زيد بن حُباب عن معاوية بن صالح عن موسى بن يزيد بن موهب عن أبيه عن مالك بن يُخامر عن معاذ بن جبل قال: أحصي وسم كيف شئت في قضاء رمضان.

٧٨ - ● إسناده ضعيف، موسى ذكره في الجرح (١٦٧/٨): (أبو عبدالرحمن روى عن أبي أمامة وأبيه عنه معاوية بن صالح) وأبوه (٢٨٩/٩): (روى عن مالك بن يُخامر وعنه ابنه موسى)، وقد اختلف على معاوية في إسناده على ثلاثة وجوه:

الأول: معاوية عن موسى عن أبيه عن مالك.

رواه البيهقي (٢٥٨/٤) من طريق الدارقطني (١٩٣/٢) عن البغوي (٧٨) عن ابن أبي شيبه (٣٢/٣) عن زيد بن حباب عن معاوية به.

الثاني: معاوية عن أبي عبدالله عن أبيه عن مالك:

رواه البغوي (٨٧) عن جدّه أحمد بن منيع، ورواه الدارقطني (١٩٣/٢) عن محمد بن مخلد عن أحمد بن محمد بن سودة كلاهما عن حماد بن خالد عن ليث بن سعد عن معاوية به.

قال الدارقطني: (كذا قال عن أبي عبدالله عن أبيه).

الثالث: معاوية عن أبي عبدالرحمن عن أبيه عن يزيد عن مالك:

رواه الدارقطني (١٩٣/٢) من حديث بحر بن نصر عن ابن وهب عن معاوية.

تنبيه: يزيد بن موهب متقدم، وأما يزيد بن خالد بن يزيد بن عبدالله بن موهب فهذا آخر متأخر روى عنه أبو داود.

٧٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا معتمر عن أبيه قال: أنبأني بكر عن أنس قال: إن شئت فاقض رمضان متتابعاً وإن شئت متفرقاً.

٧٩ - ● هذا رواه سليمان بن طرخان التيمي عن بكر بن عبدالله المزني عن أنس، وهذا إسناد صحيح، وعن سليمان رواه:

١ - ابنه المعتمر: رواه البغوي (٧٩) عن ابن أبي شيبة (٣٢/٣) عن معتمر به.

٢ - عبدالوهاب بن عطاء الخفاف: رواه البيهقي (٢٥٨/٤) قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبدالوهاب أنبأ سليمان التيمي عن بكر بن عبدالله عن أنس بن مالك أنه كان لا يرى به بأساً ويقول: إنما قال الله: (فَيَدِّمُنَا بِإِثْمِ أَنْتَ).

وعزاه في الدر (٤٦٣/١) إلى رواية سعيد بن منصور بلفظ: إنما قال الله: (فَيَدِّمُنَا بِإِثْمِ أَنْتَ). فإذا أحصى العدة فلا بأس بالتفريق.

٨٠ - حدثني جدِّي ثنا ابن عيينة عن الزهري حدّثه من سمع أبا هريرة يقول: أحصي العدة وضمّ كيف شئت.

٨٠ - ● رواه جماعة عن أبي هريرة هكذا، وتفرد عبدالرحمن بن إبراهيم القاصّ فرواه عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: (من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه) فدل عبدالرحمن - وهو ضعيف - على ضعفه في الرفع من جهة السند والمخالفة من جهة المتن، وسبق (٧٤) وممن روى الموقوف عن أبي هريرة:

١ - عطاء بن أبي رباح وسبق (٧٦).

٢ - شيخ للزهري سمع أبا هريرة (٨٠) وما أدري من هو وهل هذا الإبهام من الزهري أو ممن دونه.

٣ - عقبة بن الحارث: رواه علي بن (عبد) الحكم وقاتدة عن ابن أبي مليكة عن عقبة، فأما رواية قتادة فرواه الدارقطني (١٩٣/٢) من حديث يزيد بن سنان (وفيه مقال) عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن ابن أبي مليكة عن أبي هريرة، بإسقاط عقبة، والصواب إثباته.

وأما رواية علي بن (عبد) الحكم فعنه:

أ - ابن عليّة: رواه ابن أبي شيبة (٣٤/٣) عن ابن عليّة به، ولفظه: (يوآتره إن شاء).

ب - وهيب بن خالد: رواه الدارقطني (١٩٣/٢) من طريقه، ولفظه: (كان لا يرى بأساً بقضاء رمضان متقطعاً).

ج - سعيد بن أبي عروبة: عند البيهقي (٢٥٨/٤).

٤ - هشام بن يحيى، ولفظه: (صم كيف شئت وأحصي العدة).

رواه عبدالرزاق (٢٤٤/٤ و ٢٤٥) عن سفيان بن عيينة وابن جريج عن

.....
عمر بن دينار عن هشام. عن أبي هريرة، لكن أسقط ابن جريج هشاماً،
والصواب إثباته.

٥ - أم رجل من قريش سألت أبا هريرة فقال:
لا بأس بأن يفرقه إنما هي عدّة من أيام آخر.

رواه عبدالرزاق (٢٤٤/٤) عن الثوري عن رجل من قريش عن أمه.

٦ - ابن أبي مليكة: سبق في عقبه.

٧ - عمرو بن دينار: سبق في هشام بن يحيى.

٨١ - حدثني جدِّي ثنا حماد بن خالد ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا زيد بن الحُبَاب قالا ثنا معاوية بن صالح عن أزهر بن سعيد عن أبي عامر الهوزني عن أبي عبيدة قال سمعته يقول في قضاء رمضان: فرَّقه وصم كيف شئت.

٨١ - ● رواه معاوية بن صالح ثنا أزهر بن سعيد سمع أبا عمر الهُوْزني سمع أبا عبيدة بن الجراح سئل عن قضاء رمضان فقال: إن الله لم يرخص لكم في فطره وهو يريد أن يشق عليكم في قضاؤه فأحصي العدة واصنع ما شئت.

وهذا إسناد لا بأس به، وأزهر لم يُتكلّم في روايته وإنما في رأيه وثقه العجلي وابن حبان، وأبو عامر هو عبدالله بن الحُجّي ثقة، ومعاوية هو مَنْ هو. وعن معاوية رواه:

- ١ - حماد بن خالد: رواه البغوي (٨١) عن جدّه أحمد بن منيع.
- ٢ - زيد بن الحباب: رواه الدارقطني (١٩٢/٢) عن عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز (هو البغوي / ٨١) عن ابن أبي شيبة (٣٤/٣) ثنا زيد - به.
- ٣ - عبدالله بن وهب في جامعه فيما أظن: رواه البيهقي (٢٥٨/٤) من طريق الدارقطني من حديث بحر بن نصر (راوي الجامع) عن ابن وهب به، واللفظ له.

٨٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن علية عن معمر عن الزهري عن عبيدالله عن ابن عباس في قضاء رمضان صمه كيف شئت .

٨٢ - ● رواه معمر عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس وهذا إسناد صحيح ، وعن معمر رواه :

١ - ابن علية : رواه الدارقطني (١٩٢/٢) عن البغوي (٨٢) عن ابن أبي شيبة (٣٣/٣ و ٣٤) عن ابن علية به .

٢ - عبدالرزاق (٢٤٣/١) بلفظ : (صم كيف شئت قال الله : (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) .

٣ - عبدالله بن المبارك : رواه البيهقي (٢٥٨/٤) من حديث نعيم بن حماد عن عبدالله به .

● وسبق (٧٦) رواية عطاء عن ابن عباس .

● وعزاه في الدر (٤٦٣/٤) إلى رواية ابن المنذر وابن أبي حاتم - يعني في التفسير بلفظ :

إن شاء تابع وإن شاء فرّق لأن الله تعالى يقول : (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) .

٨٣ - حدثنا أبو بكر ثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن عبيد بن عمير في قضاء رمضان: إن شاء فرّق.

٨٣ - ● عبيد تابعي ثقة كبير القدر روى عن عائشة وابن عمر وغيرهما، وهذا لا بأس به على مقال فيه.

- فقد رواه الدارقطني (١٩٣/٢) عن ابن قانع (صاحب معجم الصحابة) عن علي بن الهيثم عن مسعود بن جويرية عن عبدالله بن خراش (ضعيف وقال البخاري: منكر الحديث) عن واسط بن الحارث (قال الذهبي: له مناكير وقال ابن عدي: عامة أحاديثه لا يُتابع عليها وقال ابن حبان في الثقات روى عنه عبدالله بن خراش وحوشب نسخة مستقيمة تشبه حديث الأثبات) عن عطاء عن عبيد مرفوعاً: إن شاء فرّق وإن شاء تابع.

وعلي ومسعود ثقتان وابن قانع صدوق مشهور، ورفع الحديث منكر، وقال البيهقي: لا يصح رفعه.

- ورواه البغوي (٨٣) عن ابن أبي شيبة (٣٢/٣) عن وكيع، ورواه عبدالرزاق (٢٤٣/٤) كلاهما عن سفيان (هو الثوري) عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن عبيد موقوفاً.

وحبيب مدلس، ولعله يقوى بما سبق.

● وهذا الحديث والذي يليه مستدركان على الحاشية بعلامة التصحيح.

٨٤ - حدثنا جدِّي وأبو بكر بن أبي شيبة قالوا ثنا ابن عليّة أنبأ
أيوب عن أبي قلابة عن عبدالرحمن بن محيريز قال: أحصي العدة وصم
كيف شئت.

٨٤ - ● ابن محيريز سماه خالد الحدّاء وأيوب في روايتهما (عبدالرحمن) ووقع عند
ابن أبي شيبة (عن أبي محيريز)، وعبدالرحمن لم يذكرها في ترجمته هذه الكنية
إنما هي كنية عبدالله بن محيريز، وفي ترجمتهما من التهذيب خلط ينبغي
تفحصه، وفي ترجمة عبدالله من الخلية (٣/١٤٤): (عن عمرو بن
عبدالرحمن بن محيريز قال: كان جدِّي ابن محيريز...) فظهر من ذلك أن
عبدالرحمن هو ابن عبدالله بن محيريز، وليس هذا حين بسط وتمحيص، لكن
روايتنا هنا عن عبدالرحمن أو عن عبدالله، وهل كنية عبدالرحمن أبو محيريز
أيضاً مع أن الذهبي في المقتنى لم يذكرها إلا لعبدالله. ورواه عن أبي قلابة:
١ - أيوب السخيتاني، عنه:

أ - ابن عليّة: رواه البغوي (٨٤) عن ابن أبي شيبة (٣/٣٢) عن ابن عليّة
عن أيوب به.

ب - مَعْمَر: عنه عبدالرزاق (٤/٢٤٤).

٢ - خالد الحدّاء، رواه عبدالرزاق (٤/٢٤٤) عن الثوري عن خالد عن أبي
قلاّبة - به.

والإسناد صحيح ويُنحَى من إرسال أبي قلابة.

٨٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن إدريس عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير قالوا: إن شئت متتابعاً وإن شئت متفرقاً.

٨٥ - ● ليث هو ابن أبي سليم وفيه مقال مشهور، وعنه:

- ١ - عبدالله بن إدريس: رواه البغوي (٨٥) عن ابن أبي شيبة (٣٣/٣) به.
 - ٢ - إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن عليّة: رواه ابن أبي شيبة (٣٣/٣) عنه، ولفظه: (كانوا لا يرون بأساً بتفريق قضاء رمضان).
- وهذا صحيح فقد توبع ليث، كما سترى ها هنا وفي (٨٦ و ٩٦ / مجاهد) و (٩٥ و ٩٦ / سعيد بن جبير).

● ورواه عن عطاء بن أبي رباح موقوفاً عليه وهو صحيح غايةً:

- ١ - ابن جريج: رواه عبدالرزاق (٢٤٤/٤) عن ابن جريج عن عطاء قال: قلت: أ رأيت إن كان على رجل من أيام رمضان فأصبح يوماً وليس في نفسه الصيام ثم بدا له بعد ما أصبح أيّجعله من قضاء رمضان ولم يفرضه قبل الفجر؟.

قال (عطاء): فليصمه وليجعله من قضاء رمضان.

- ٢ - عبدالملك بن أبي سليمان: رواه ابن أبي شيبة (٣٥/٣) عن عبدة بن سليمان عن عبدالملك عن عطاء قال: يقضيه متتابعاً أحبّ إليّ وإن فرّق أجزاءه).

وهذا إسناد صحيح كالشمس.

● ورواه عن طاوس بإسناد صحيح:

- عبدالرزاق (٢٤٣/٤) عن مَعمر عن (عبدالله) بن طاوس عن أبيه قال: صم كيف شئت إذا أحصيت صيامه.

٨٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن مجاهد قال: إن شاء وصله وإن شاء فرَّق.

٨٧ - حدثني جدي ثنا حماد بن خالد عن ليث عن معاوية عن عبدالله عن أبيه عن مالك بن يُحَايمِر عن معاذ بن جبل قال: فرَّق وأحصي العدة.

٨٦ - ● أبو إسحاق هو عمرو بن عبدالله السَّبَّيْعِي وهو مختلط ومدلس، وهل تَقْوَى رواية المدلس المختلط بمثله؟ فليث بن أبي سليم والسَّبَّيْعِي كلاهما مدلس مختلط وكلاهما روى هذا عن مجاهد.

وعن أبي إسحاق:

١ - أبو الأحوص رواه البغوي (٨٦) عن ابن أبي شيبة (٣٣/٣) عن أبي الأحوص به، ولفظ ابن أبي شيبة في مصنفه وهو من رواية بقي بن مخلد عنه:

إن الله أراد بعباده اليسر فليُنظَر أيسر ذلك عليه: إن شاء وصله وإن شاء فرَّق.

٢ - سفيان الثوري: وهو من أثبت الناس في أبي إسحاق، رواه عبدالرزاق (٢٤٤/٤) عن سفيان ولفظه: (إن شئت فرَّق إنما هي عِدَّة من أيام أخر).

● وروى البغوي ما هنا (٩٦) بإسناد صحيح عن (عبد) الحكم بن عتيبة أن مجاهداً كان يقول: لا بأس به مقطعاً.

● لكن ذكر الجصاص في الأحكام (٢٠٨/١) أن مالكاً روى عن حميد ابن قيس عن مجاهد بالتتابع واستدل بقراءة أبي، وسبق (٧٤).

● والأول أصوب لموافقتة رأي شيخه ابن عباس - رضي الله عنهما، ورأي أصحابه: طاوس وسعيد بن جبير وعطاء وعكرمة وكلهم من أصحاب ابن عباس - رضي الله عنهما.

٨٧ - ● سبق (٧٨).

٨٨ - حدثنا أبو بكر ثنا أبو داود الطيالسي عن زهير عن أبي إسحاق عن رجل من أصحاب أبي مسيرة أن أبا مسيرة كان يقطع قضاء رمضان.

٨٨ - ● رواه البغوي ها هنا عن أبي بكر بن أبي شيبة (٣٣/٣) به، ووقع في نشرة المصنف (عن زهير من أصحاب أبي مسيرة) وأظنه تصحيفاً والصواب (عن رجل).

وأبو مسيرة هو عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي روى عن عمر وعلي وابن مسعود وعائشة وغيرهم، وهو تابعي عابد ثقة من أفاضل أصحاب ابن مسعود - رضي الله عنه.

وهذا إسناد ضعيف:

- زهير هو ابن معاوية قال أحمد: (في حديثه عن أبي إسحاق لين سمع منه بأخرة) وكذلك قال أبو زرعة وأبو حاتم.

- أبو إسحاق هو السبيعي اختلط، وهو مدلس أيضاً.

- (عن رجل) مجهول.

٨٩ - حدثنا أبو بكر ثنا عبدة عن مجالد عن الشعبي : إن شقَّ عليه أن يقضيه متتابعاً فرَّق فإنما هي (عدَّة من أيام أُخر).

٨٩ - ● رواه عن الشعبي :

١ - مجالد بن سعيد وفيه ضعف، رواه البغوي ها هنا (٨٩) عن ابن أبي شيبة (٣٣/٣) ثنا عبدة. (بن سليمان) عن مجالد - به وعبدة ثقة، وروايته تدل على الاستحباب.

٢ - داود بن أبي هند وهو ثقة، رواه عبدالرزاق (٢٤٢/٤) عن الثوري، ورواه ابن أبي شيبة (٣٤/٣) عن أبي خالد الأحمر كلاهما عن داود عن الشعبي قال :

أحبَّ إليَّ أن يقضيه كما أظَّره - هذا لفظ أبي خالد وقال الثوري : (تباعاً). وهذا إسناد صحيح عن الشعبي وهو عامر بن شراحيل تابعي فقيه ثقة كبير القدر، وهذا المتن مفسَّر وهو أولى، وأبو خالد هو سليمان بن حيان ثقة وروايته مفسَّرة فتقضي على رواية الثوري المجملة، والله أعلم، وقد قال ابن قدامة في المغني (١٥٠/٣) : (حكى وجوب التتابع عن الشعبي).

٩٠ - حدثنا أبو بكر ثنا عبدالأعلى عن داود عن عكرمة (فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ): إن شاء وصل وإن شاء فرَّق.

٩٠ - ● هذا إسناد صحيح، وعبدالأعلى هو ابن عبدالأعلى، وداود هو ابن أبي هند.

ورواه عن عكرمة:

١ - داود بن أبي هند، عنه:

أ - عبدالأعلى بن عبدالأعلى: رواه البغوي (٨٩) عن ابن أبي شيبة (٣٣/٣) عن عبدالأعلى - به.

ب - ابن عليه: رواه البغوي (٩٧) عن جدّه أحمد بن منيع عن ابن عليه - به، ولفظه:

كان عكرمة في رمضان يقضيه كيف شاء.

٢ - حجاج بن أرطاة: رواه ابن أبي شيبة (٣٣/٣) عن معتمر عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس: أحصي العدة وفرقي، وقال: وكان سعيد بن جبير وعكرمة يقولان ذلك.

فأظنه حجاج عن عطاء عن عكرمة، وحجاج مدلس.

٣ - رجل: قال عبدالرزاق (٢٤٤/٤) عن ابن جريج عن رجل عن عكرمة سئل عن قضاء رمضان أمعاً أو شتى؟ فقال: أي ذلك شاء قال الله: (فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ). [المجادلة: آية ٤] (يعني في الظهر) ولو شاء قال: فمن قضى رمضان فمعاً، ولكن لم يقل فيه شيئاً ولم يحرمه، صالح الناس فهم تبع للحلال.

٩١ - حدثنا أبو بكر ثنا يزيد بن هارون عن جوير عن الضحاك :
إن شئت متتابعاً وإن شئت متفرقاً .

٩٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن نمير عن إسماعيل المكي
عن ربيعة عن عطاء بن يسار قال: لا بأس أن يفرَّق قضاء رمضان .

٩٣ - حدثني جدِّي وأبو بكر بن أبي شيبة قالوا ثنا كثير بن هشام
عن جعفر بن برقان عن ميمون قال: قضاء رمضان (عدَّة من أيام
أُخر) .

٩١ - ● رواه البغوي (٩١) عن ابن أبي شيبة (٣٣/٣) به .
وإسناده وإه: جوير هو ابن سعيد فيه مقال شديد . والضحاك هو ابن مزاحم
أكثر الرواية عن ابن عباس ولم يسمعه وإنما سمع من سعيد بن جبير وعطاء
وغيرهما .

٩٢ - ● وهو في مصنفه (٣٣/٣) ، وإسناده لا بأس به .
وابن نمير هو عبدالله ، وإسماعيل هو ابن مسلم ، وربيعه هو شيخ مالك
الملقب بربيعة الرأي ، وعطاء هو ابن يسار مولى أم المؤمنين ميمونة رضي الله
عنها ، وهو تابعي ثقة يروي عن عائشة وأبي ذر وأبي الدرداء وأبي أيوب وأبي
هريرة وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمرو وغيرهم -
رضي الله عنهم .

٩٣ - ● هو في مصنف ابن أبي شيبة (٣٣/٣) ، وإسناده حسن . وميمون هو ابن
مهران تابعي ثقة عابد روى عن عائشة وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة -
رضي الله عنهم .

٩٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن أبي غنينة عن أبيه عن الحكم: كان لا يرى بقضاء رمضان مقطعاً بأساً.

٩٥ - حدثني جدِّي ثنا أبو قطن ثنا شعبة عن حماد عن سعيد بن جبیر قال: لا بأس به متقطعاً.

٩٤ - ● هو في مصنف ابن أبي شيبة (٣٣/٣): حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنينة عن أبيه عن الحكم. وهذا إسناد صحيح، والحكم هو ابن عتية تابعي ثقة من أثبت الناس في إبراهيم النخعي وهو من أقرانه، وهو من أهل الكوفة. تنبيه:

١ - وقع في نشرة المصنف (عتبة) والصواب (غنينة).
٢ - الحكم اسم نبي رسول الله - ﷺ - عن التسمي به وقال: إن الحكم هو الله وإليه الحكم.

٣ - روى ابن أبي شيبة (٣٤/٣) قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال: سألته عن قضاء رمضان قال: متتابع أحب إلي. وهذه متابعة قوية لعبد الملك.

٩٥ - ● هذا إسناد حسن صحيح، وأبو قطن هو عمرو بن الهيثم وحماد هو ابن أبي سليمان.

وقد رواه عن سعيد بن جبیر - رحمه الله:

١ - حماد بن أبي سليمان - ها هنا.

٢ - ليث بن أبي سليم (٨٥).

٣ - عطاء بن أبي رباح رواه ابن أبي شيبة (٣٣/٣) عن معتمر عن حجاج هو ابن أرتاة عن عطاء عن ابن عباس قال: أحص العدة وصم كيف شئت قال: وكان سعيد بن جبیر وعكرمة يقولانه.

٤ - (عبد) الحكم بن عتية (٩٦).

٩٦ - حدثنا جدِّي ثنا أبو قطن ثنا شعبة عن الحكم قال: كان ابن جبير ومجاهد يقولان: لا بأس به مقطوعاً.

٩٧ - حدثني جدِّي ثنا ابن عليّة ثنا داود بن أبي هند قال: كان عكرمة في رمضان يقضيه كيف شاء.

٩٦ - سبق (٨٥ و ٨٦ و ٩٥)، وإسناده صحيح، وجدّه هو أحمد بن منيع، وأبو قطن هو عمرو بن الهيثم والحكم هو ابن عتيبة، ولا يجوز التسمي بالحكم.

٩٧ - إسناده صحيح، وسبق (٩٠).

٩٨ - سمعت أحمد بن حنبل يقول: في الأصابع عشرًا عشرًا من الإبل، وفي الأنف إذا حرم الدية، وفي الأظفار خمس دية الأصابع.

٩٨ - ● في مسائل عبدالله بن أحمد:

(١٦٩٢) في الأصابع في كل أصبع عشرة من الإبل، وفي كل مفصل من الأصابع ثلث دية الأصبع. . . .
(١٧١٦) في الظفر إذا أعوز خمس دية الأصبع يُروى عن ابن عباس وقال مجاهد فيه ناقة.

(١٧١٧) في الأنف إذا أوعي جذعاً الدية (١٧١٨) عن علي.
(١٧٢٠) في الحرمات الثلاث الدية يُروى عن مكحول عن زيد بن ثابت (١٧٢١ و ١٧٢٢).

● هذا قوله - رحمه الله، وأما دليله في ذلك:

- ١ - دية الأصابع: يأتي (١٠٠ و ١٠١ و ١٠٢).
- ٢ - دية الظفر فقد استدل بما رواه عبدالرزاق (٣٩٣/٩) وابن أبي شيبة (٢٢٠/٩) بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: في الظفر إذا أعور خمس الدية، ولم يذهب إلى قول مجاهد لأن قول ابن عباس أولى لصحته وعلمه. وانظر: الإرواء (٢٢٧٤).
- ٣ - دية الأنف: استدل لها في مسائل عبدالله بقول علي - رضي الله عنه، واستدل البغوي لصحة قول أحمد بحديث عمرو بن حزم وأبي ليلي وقول ابن مسعود - رضي الله عنهم (١٠٠ - ١٠٢).

٩٩ - حدثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود قال حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه: في أصبع من أصابع اليد أو الرجل عشر من الإبل.

٩٩ - ● سبق في (٣٨ و ٧٢ و ٧٣) ويأتي (١٠٠)، ولي فيه جزء. والحديث صحيح من رواية الزهري وغيره، وله شواهد كثيرة من حديث جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وعثمان بن أبي العاص وحكيم بن حزام ومن حديث سعيد بن المسيّب.

● ورواه جماعة عن الحكم بن موسى منهم:

١ - البغوي (٧٣ و ١٠٠).

٢ - الدارمي في سننه (١٨٨/٢ و ١٨٩).

٣ - عمرو بن منصور عنه النسائي ().

٤ - محمد بن إبراهيم العبدى عند البيهقي (٢٨/٨) عن الحاكم (٣٩٥/١) بسنده.

٥ - صالح بن محمد بن حبيب عند الحاكم (٣٩٥/١).

● ورواه جماعة عن يحيى بن حمزة منهم:

١ - الحكم بن موسى.

٢ - محمد بن بكار بن بلال عند أبي داود في المراسيل والنسائي.

٣ - ابن أبي هبيرة عند أبي داود في المراسيل.

● ورواه عن الزهري جماعة منهم:

١ - سليمان بن داود أو ابن أرقم وسبق لك (٣٨ و ٧٢) تصحيح أحمد للحديث، وكذلك فقد روى الحاكم (٣٩٧/١) عن ابن أبي حاتم عن أبيه

.....

وأبي زُرعة في حديث سليمان بن داود في كتاب عمرو بن حزم فقالا: لا بأس به، ورجح النسائي أن يكون الراوي (ابن أرقم وهو متروك).

٢ - يونس بن يزيد.

٣ - سعيد بن عبدالعزيز.

● ورواه عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم جماعة منهم:

١ - الزهري.

٢ - ابنه: عبدالله بن أبي بكر.

٣ - ابنه: محمد بن أبي بكر.

وللكتاب نفسه رواية عن غير هذا الطريق عند جماعة من الصحابة والتابعين.

ولتن الكتاب شواهد من أحاديث مرفوعة وموقوفة كثيرة.

منها ها هنا (١٠١ و ١٠٢).

١٠٠ - قال أبو القاسم ابن منيع: ذكر مصعب بن عبد الله الزبيري قال حدثني مالك بن أنس - رحمه الله - عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم: في الأنف إذا أوعي جُدْعاً مائة من الإبل قال ابن منيع: ثنا به مصعب ولم أفهمه.

-
- ١٠٠ - ● مصعب الزبيري من رواة الموطأ عن مالك، وقد يشتهر عند من لم يتدبر بأبي مُصعب الزهري وهو أيضاً من رواة الموطأ.
- وهذا الحديث في موطأ يحيى (١/٨٤٩) وموطأ محمد بن الحسن الشيباني (٦٦٣) وموطأ ابن القاسم (رواه عنه النسائي في الدييات من سننه) وموطأ مصعب الزبيري (رواه عنه البغوي ها هنا).
- ورواه ابن أبي شيبة (٩/١٥٥) والبيهقي (٨/٨٨) من حديث محمد بن عمارة عن أبي بكر بن عمرو بن حزم قال: في كتاب عمرو بن حزم: (في الأنف إذا استوعب الدية).
- ولم أفهم ما قول البغوي وهو (أبو القاسم ابن منيع): (لم أفهمه)!؟.
- وسبق شواهد (٣٨ و ٧٢ و ٧٣ و ٩٩)، و (إذا أوعي جُدْعاً) يعني إذا قطع كله و (أوعي) أي استوعب و (جُدْعاً) أي: قطعاً.
- وانظر: (١٠١ و ١٠٢) في شواهد دية الأنف.

١٠١ - حدثني جدِّي ثنا هُشَيْمُ أنبأ ابن أبي ليلى عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى في الأنف الدية وفي الأصابع عشر عشر.

١٠٢ - حدثنا جدِّي ثنا هُشَيْمُ قال: أنبأ أشعث عن الشعبي عن مسروق قال: قال عبدالله:

في الأنف الدية وفي الأصابع عشر عشر.
آخر المسائل
وصلى الله على محمد وآله

١٠١ - ● ابن أبي ليلى هو محمد بن عبدالرحمن في حفظه شيء، والحديث صحيح لشواهده الكثيرة من كتاب عمرو بن حزم وغيره، ورواه ابن أبي شيبة (١٩٣/٩) ثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر مرفوعاً:

في كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل وهو عند البيهقي (٨٦/٨) من حديث ابن أبي ليلى عن عكرمة به، وانظر: صحيح الألباني (١٩٩٧).

١٠٢ - ● أشعث هو ابن سوار فيه مقال ولولاه لكان الإسناد صحيحاً، وقد رواه ابن أبي شيبة (١٩٣/٩) قال: ثنا حفص (هو ابن غياث) عن أشعث عن الشعبي عن علي وعبدالله قالوا:

في الأصابع في كل أصبع عشر الدية

وأخشى أن تكون زيادة (مسروق) من أوهام أشعث، والله أعلم.

● ومن شواهد دية الأنف: انظر مصنف ابن أبي شيبة: (١٥٤/٩ - ١٥٩) ومسائل عبدالله (١٧١٧ - ١٧٢٢).

● ومن شواهد دية الأصابع: انظر مصنف ابن أبي شيبة (١٩٢/٩ - ١٩٦) والإرواء (٢٥٥٥ و ٢٢٧١ - ٢٢٧٤). والدارمي (١٩٤/٢ و ١٩٥) والبيهقي (٩٣/٨ - ٩٦) والتمهيد لابن عبدالبر (٣٣٨/١٧ - ٣٧٥).

مسائل للبغوي لم تُذكَر في هذا الجزء

(فائدة): لم أذكر في هذه الزوائد روايات البغوي عن أحمد إذ قد أفرد هو جزءاً خاصاً لذلك .
١٠٣ - قال القاضي أبو يعلى في كتابه العدة في أصول الفقه (٩٧٨/٣):

ذكر أبو إسحاق (إبراهيم بن أحمد بن عمر بن شاقلا) في تعاليقه في كتاب العلل: سمعت أبا محمد عبد الخالق بن الحسن بن محمد بن نصر السقطي يقول: سألت ابن منيع فيما يقرؤه على الناس ويُقرأ عليه؟ فقال لي:

سألت أحمد بن حنبل عما سألتني عنه فقال لي: إذا قرأ عليك فقل: حدثنا وإذا قُرئ عليه فقل: حدثنا فلان قراءةً عليه.

١٠٣ - ● عبد الخالق ثقة فيما ذكره ابن الجوزي في المنتظم (٤٠/٧). ومسألة القراءة هذه قد فصلتها في جزء لي .
وانظر: العدة (٩٧٩/٣).

١٠٤ - قال الخلال في كتاب الوقوف (٢٥٤).
أخبرني عبدالله بن محمد أنه سأل أبا عبدالله عن رجل كانت عليه
صلاة فرط فيها، كانت عليه مرضه الذي مات فيه: هل يُصَلَّى عنه؟
قال: لا يصلي أحد عن أحد.

١٠٤ - ● الروايات عن أحمد - رحمه الله تعالى.

- ١ - البغوي.
- ٢ - عبدالله بن أحمد (الوقوف ٢٥١) فيمن مات مريضاً شديداً المرض وعليه
صلاة في مرضه لم يستطع صلاتها قال:
ليس يُقضى عنه، ليس عليه شيء.
- ٣ - حرب (الوقوف ٢٥٢) في الابن: هل يصلي عن أبيه الميت؟
قال: ما بلغنا أن أحداً صلى عن أحد.
- ٤ - بكر بن محمد (الوقوف ٢٥٣)، قال:
لا تُقضى عن الميت الصلاة.
- ٥ - جعفر بن محمد النسائي (الوقوف ٢٥٥)، قال:
لا يصلي أحد عن أحد.
- ٦ - إسماعيل بن سعيد الشالنجي (الوقوف ٢٥٦) قال: سألت أحمد: هل
يُصَلَّى عن الميت؟ قال: لا يُصَلَّى عنه.
قلت له: إنه يحج عنه ويصلي عن الطواف؟!
قال: ذلك من عمل الحج.
● ودليل ذلك:

قوله رحمه الله: (ما بلغنا) أي أنه ليس لهذا الفعل دليل، فلا ينبغي أن
يقدم على شيء من الشرع إلا بدليل من نص أو هدي وقد ذكر عن بعض

.....

الصحابة رضي الله عنهم أظنه ابن عباس (لا يصوم أحد عن أحد).
فهذا سرّ ذكر أحمد هذا اللفظ في الصلاة وهذا هو الفهم الصواب للدّين،
وقد قال رسول الله ﷺ:

من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ. والأصل في العبادات - خاصة -
الحظر والمنع إلا بدليل، والأصل فيها وفي غيرها أن يقوم المكلف بها دون
وكالة ولا نيابة إلا ما ثبت فيه دليل خاص فيكون على خصوصه لا يعمم،
وهذا نفسه في ذم التوسع في النيابة في الحج والعمرة مما هو فاش في زماننا،
والحمد لله على السنة بعد الإسلام.

مسائل ذكرها ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (١٩١/١ - ١٩٢) ليست في جزء المسائل

١٠٥ - وقال أبو الطيب: قال لي أبو القاسم البغوي: قال لي أحمد بن حنبل: خرجت أشيع الحاج إلى أن صرت في ظهر القادسية. فوقع في نفسي شهوة الحج. ففكرت، فقلت: بماذا أحج، وليس معي إلا خمسة دراهم - أو قيمة ثيابي خمسة. شك الراوي - فإذا أنا برجل قد عارضني، وقال: يا أبا عبدالله، اسم كبير ونية ضعيفة، عارضك كذا وكذا. فقلت: كان ذاك. فقال: تعزم على صحبتي؟ فقلت: نعم. فأخذ بيدي، وعارضنا القافلة، فسرنا بسيرها إلى وقت الرواح - وهو بين العشاء والعتمة - ونزلنا، فقال: تعزم على الإفطار؟ فقلت: ما آبي ذلك. فقال لي: قم، فأبصر أي شيء هناك فجيء به، فأصبت طبقاً فيه خبز حارٌ وبقل وقصعة فيها عراق يفور، وزق فيه ماء، فجئت به وهو قائم يصلي. فأوجز في صلاته، فقال: يا أبا عبدالله، كل، فقلت: فأنت؟ فقال: كل، ودعني أنا. فأكلت وعزمت على أن أدخر منه. فقال لي: يا أبا عبدالله، إنه طعام لا يدخر. فكان هذا سبيلي معه كذلك، فقضينا حجنا. وكان قوتي مثل ذلك، حتى وافينا إلى الموضع الذي أخذني منه. فودعني وانصرف. فقال أبو الطيب للبغوي: أتعرف الرجل؟ فقال: أظنه الخضر عليه السلام.

١٠٥ - ● تردد أحمد في الحج بخمسة دراهم فصلته في مستخرجي على التجارة للخلال.

● وهذه القصة في ثبوتها نظر، وفي دعوى أنه الخضر خرافة مشهورة، وللكرامات حدٌ تُعرف به عند أهل السنة.

١٠٦ - وأنبأنا يوسف بن محمد المهرواني حدثنا عبدالواحد بن عبدالعزيز التميمي قال: سمعت المطيع الخليفة على المنبر يقول يوم عيد: سمعت شيخي عبدالله بن محمد البغوي يقول: سمعت الإمام أحمد بن حنبل يقول: إذا مات أصدقاء الرجل ذلَّ.

١٠٧ - وأخبرنا الوالد السعيد - قراءة - حدثنا عيسى بن محمد بن علي قال: سمعت عبدالله بن محمد يقول: سمعت أبا عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل يقول: قد روى الحسن عن علي بن أبي طالب.

١٠٧ - ● الحسن بن أبي الحسن يسار البصري تابعي ثقة، كثير التدليس والإرسال، وُلد لسنتين بقيتا من خلافة عمر - رضي الله عنه، ورأى عثمان وعلياً - رضي الله عنهما.

● وقد روى عن علي - رضي الله عنه - ولم يسمع منه:

- قال أبو زرعة: لم يلقه.

- روى أحمد وغيره عن قتادة وأيوب قالوا: ما حدثنا الحسن عن أحد من أهل بدر مشافهة.

- وقال الترمذي: لا نعرف للحسن سماعاً من علي - رضي الله عنه، وقد روى عنه وقد أدركه، ولكننا لا نعلم له سماعاً منه.

الفهارس

الآيات
الأحاديث
الفوائد
الرجال

إعداد
أم عبدالله

القرآن الكريم

(٢) سورة البقرة

رقمها في الجزء
٩٣، ٩٠، ٨٩
و ٧٤ - ٩٧

الآية

١٨٤

(فِعْدَةٌ من أيامٍ أُخر)

(٥) سورة المائدة

٢٠

(يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) ٩٥

(٤٨) سورة الفتح

٢٨

٢٥

(والهْدْي معكوفاً أن يبلغ محله)

فهرس الأحاديث

رقم الحديث	الراوي	الحديث
٥٤ و ٥٥		«إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»-
٧٥	محمد بن المنكدر	«أرأيت إن كان على أحدكم دين»
٢٣	-	«أنت ومالك لأبيك»
		ذلك إليه أرأيت إن كان على أحدكم
٧١	محمد بن المنكدر	دين (قضاء رمضان)
٦٤ و ٦٥ و ٦٦	علي	«رفع القلم عن ثلاثة»
٦٧ و ٦٨ و ٦٩		
٩٥	عمرو بن حزم	«في الأنف إذا أوعي جدعاً»
٦٨	معقل بن يسار	«ما من عبد يسترعيه الله رعية»
٦٧	معقل بن يسار	«ما من والي ولي أمر من المسلمين»
٧٤	-	«من كان عليه صوم رمضان فليسرده» -
٥٣	أبو هريرة	«من اشترى سرقة وهو يعلم»
٣٦ و ٦٩	-	«حديث عمرو بن حزم في الصدقات» -
٣٨ و ٧٢ و ٧٣		
٩٩ و ١٠٠		
٢٢	ابن عباس	«احتجم وهو صائم»
٣	عائشة	«كان يقرأ وهو قاعد»

فهرس الفوائد

أصول الفقه

- ١٤ الحيل الشرعية
٤٥ الترجيح

الأدب

- ٥ صفة الجبابة
١٣ البر. لا تبر الأم في المعصية
٥ هل يركب والناس من حوله تمشي
١٩ الغيبة للماظل بدينه
٥١ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٤٤ السماع والتغير
١٠٥ الصحبة وفضلها
٢٢ هل يتسمى أو يتكنى بالأعلى والحكم؟

الأموال

- ٦٢ القروض: يقترض المقطع هل يرده صحيحاً
٦٢ القروض: يرد مثل ما أخذ
١٩ القروض: هل يرد أقل مما أخذ
٤٢ القروض: كل قرض جر منفعة فهو ربا
٤٢ القروض: إذا لم يجد وفاءً هل يحاييه في السعر
٧٥ القروض: هل يقضي جملة أو شيئاً فشيئاً
٦٢ و ٤٣ الصرف: المقطع والصحيح

- الربا: كل قرض جر نفعاً فهو ربا ٤٢
الربا: هل يخلط مال غيره بماله ٣٦

الإجارة

- الحجامة ٥٩
الكرى لا بد له من شرط معلوم ٤٧
تأجير المستأجر من استأجره لغيره ٤٧
عقد ملزم ٤٧

الإمارة

- نصيحة الوالي ٧٠ و ٧١

البيع

- شراء المسروق مشاركة في سرقته ٥٣
الأمانة في البيوع ٤٣
الصرف: يجب أن يكون مثلاً بمثل ١٥
الضمان: هل يضمن من أؤتمن على شراء شيء فضاع منه المال ٢٦
الرهن: إذا احتاج المرهون عنده إلى ماله ١٩ و ٤٢
لا يتصرف فيما لا يملك ٢٣
هل يجاي في السعر من اقترض منه ٤٢
هل يخلط دنائره بدنانير غيره ليشتري ٣٦
البيع عن تراض وبيان ٤٣
هل يبيع اللقطة بعد تعريفها ٥٦
بيعتان في بيعة والتقسيط ١٩

الجهاد

- أرض الغصب وكراهية المعيشة فيها ١٣

الحج

١٠٤	النفقة وكم تكون؟
٤٩	إذا مات محرماً
٤٨ و ٤٩ و ٥٠	هل تحج المرأة في عدتها؟
٢٩	إذا نوى النسك قبل الميقات أو بعده
٢٩	الميقات: هل يدخل مكة بغير إحرام؟
٣٠	الميقات: لو أن نصرانياً أسلم في مكة وأراد الحج
٢٧	الهدْي: إذا ضل فعين غيره ثم وجدته
٣١	التمتع: هل يسافر المتمتع؟
٢٠	الحج: المحرم يكفر عن الصيد
٣١	العمرة: الوقت ما بين العمرة والعمرة

الحدود

٥٣	السرقه: من شارك في السرقه هل يجد. وحدود المشاركة
٩٧ و ٩٨ و ١٠٠	الدية: في الأصابع عشرًا
١٠٠	في الأنف الدية كاملة
٩٨ و ٩٩ و ١٠٠	دية الأصابع والأظافر والأنف
١٠١ و ١٠٢	

الحديث

٢٢	الكتابة والسمع
١٠٣	إذا قرأ عليه: كيف يقول؟
٥٥	الجرح والتعديل. هل يقال لا بأس به في أحاديث الرقاق
٣٢	التدليس
٢٢	اصطلاح الراوي قبل اتهامه بالتدليس
٨٦	رواية المدلس المختلط هل تقوى بمثله؟

٤٥	توهيم الثقة وتوهينه بغير حجة
٣٢	إيهام اسم الراوي المعروف لعله
٣٢	ليس من شرط الثقة ألا يخطيء

الزكاة

٥٦	هل يتصدق باللقطة؟
٩	السائمة والسائبة

اللباس والزينة

٦١	النعل. إذا خلعه يمسكه بيمينه أو يساره
٦١	النعل. يخلعه عند المقابر

السنة

١٠٤	النبوة: الخضر وخرافة بقاءه حياً
١٠٤	الكرامات

الصلاة

٤٦	الأذان: بدء الأذان
٦٣	المساجد: هل يصلي المكتوبة في المسجد أو البيت
١٠٤	الصلاة: لا يصلي أحد عن أحد
٥٧ و ٥٨	المساجد: الجماعة. إذا أقيمت الصلاة فلا يصلي بدءاً ولا إتماماً
٦٣	المساجد: هل يصلي في المسجد الواحد جماعات متتالية
٣٣	الإمامة: آداب الإمام
٣٤	الإمامة: الإمام يلتفت ويسوي
٣٥	الإمامة: الإمام يفرغ فيتحول عن القبلة ويقعد
٦٣	النوافل: هل يتطوع قبل المكتوبة إن فاتته الجماعة؟
٧	النوافل: هل يسلم في كل ركعتين؟

٢٥	الوتر: التسليم في الركعتين
١	صفة الصلاة. رفع اليدين
١١	صفة الصلاة: سجدة التلاوة
٦١	الصلوات: الجنائز
٣١	الصلوات: القصر

الصيام

٨٥	هل يبىء نية القضاء قبل الفجر؟
١٢ و ٧٤ - ٩٧	قضاء الفرض هل يتتابع؟
٨	الصوم في السفر

الطب

٤١	الورس علاج للكلف
----	------------------

الطلاق

١٧	مسألة أمرك بيدك
٤٨ و ٤٩ و ٥٠	العدة: هل تخرج في العدة؟
١٨	الولي: يطلقها إذا كان زوجها بغير إذنه

الطهارة

٤٥	الوضوء: المسح بالمنديل
٦٤	الحيض: هل تحيض الحامل؟
٤٠ و ٤١	الدماء: النفاس وحده

العتق

٢٣	لو أعتق الرجل عبده بعد أن وهبه لامرأته
----	--

العلم

آداب المفتي أو العالم . هل يتجوز في اللحن أو غيره ٢٦

الفرائض

المفقود يقسم ماله بعد أربع سنين ٦٥

فضائل القرآن

التفسير: ما نسخت تلاوته - هل يحتج بحكمه؟ ٧٤

كتابة المصحف: كتابة النصارى المصحف ١٠

أي شيء في القرآن (أو أو) فهو تحيير ٢١

سجدة التلاوة واجبة في الصلاة أو لا ١١

التغيير وكراهيته ٣٢

اللقطة

يملكها أو يتصدق بها ٥٦

النكاح

توكيل الولي من يزوج وليته ٢٤

لا بد من ولي ١٨

الصداق للمرأة ٢٣

الصداق هل يكون غير الذهب والفضة ٢٣

المهر تجهز منه المرأة ١٦

الوديعة

متى يضمن أو لا يضمن؟ ٢٦

الوصايا

إذا أوصى بشيء فوجد رخيصاً ٣٩

الوصي . مسؤول عن وصيته في إسرافه ١٤

فهرس الرجال

٣٢	أشعث بن أبي سليم = يحيى بن أبي سليم
٣٢	أشعث بن سليم
٣٥	جندب بن سفيان
٦٦ - ٧١ و ١٠٦	الحسن البصري
٢٢	الحكم بن عتيبة
٥٥	رشد بن سعد
٥١	سعيد بن المسيب
٣٢	شعبة
٧٧	عبد الحميد بن رافع بن خديج
٨٤	عبد الرحمن بن محيريز
٥٤	عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار
٣٣	عبد العزيز بن محمد الدراوردي
٨٤	عبد الله بن محيريز
٥٤	عبد الله بن وهب
٢٢	مقسم
٧٨	موسى بن يزيد بن موهب
٢	الوليد بن أبي هشام
٣٢	يحيى بن أبي سليم
٧٨	يزيد بن موهب
٣٢	يزيد بن هارون
٥٢ و ٥٣	ابن أبي ذئب
٣٢	ابن لهيعة
-	ابن محيريز: عبد الله وعبد الرحمن
٤	أبو المهاجر الرقي: سالم
٧٧	جدة عبد الحميد بن رافع بن خديج